Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol.3 | No. 2 | Page 460 – 496 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

فكرة حجز ما للمدين لدى الغير (دراسة مقارنة)

Arguing the Invalidity of Preventive Detention in Yemeni Law: A Comparative Study

Labeb Abdo Dughaish Hawash
Researcher- Department of Civil Pleadings
Faculty of Sharia & Law Sana'a University - Yemen

لبيب عبده دغيش هواش
باحث –قسم المرافعات–كلية الشريعة والقانون
جامعة صنعاء –اليمن

Adel Ali Mohammed Al-Najjar
Researcher- Faculty of Sharia & Law
Sana'a University - Yemen

عادل على محمد النجار
باحث –كلية الشريعة والقانون
جامعة صنعاء–– اليمن

الملخص:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية في القانون الخاص وقانون المرافعات بشكل خاص، وهو:" فكرة حجز ما للمدين لدى الغير".

وقد تناولت هذه الدراسة مقدمة شملت: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها وأسبابها وأهميتها ومنهجيتها ، ثم قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي تناول فيه معنى حجز ما للمدين لدى الغير، ثم المبحث الأول وشمل : نشأة فكرة حجز ما للمدين لدى الغير وأهميته، و المبحث الثاني وشمل : تمييز حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته القانونية.

وختمت هذه الدراسة بذكر الله ثم أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الحجز، المدين، الغير.

Abstract:

This study tackles a highly important topic in private law and procedural law, namely the concept of laying an attachment on a debtor's property held by a third party within a comparative framework. The study included an introduction that covered the research problem, its questions, rationale, significance, and methodology. The study is organized into two sections preceded by a preface which introduced the meaning of the concept of laying an attachment on a debtor's property held by a third party.The first section presented the origin and development of the concept of laying an attachment on a debtor's property held by a third party and showing its significance. In the second section, the researcher identified the concept of laying an attachment on a debtor's property held by a third party with special focus on its legal nature. The study concluds with the most important research findings and recommendations.

Keywords: Invalidaty, Debetor, Third Party

المقدمة:

تقوم فكرة حجز حقوق وأموال المدين لدى الغير؛ على التخفيف على الدائن من تعنت المدين بعدم الوفاء فمن الظلم مطل المدين دائنه وعدم الوفاء بديونه والامتناع عن سدادها مع القدرة واليسار، لذلك اتجهت التشريعات المختلفة إلى إيجاد وسائل إجرائية تهدف لحماية المدين من تعسف الدائن وحماية حقوقه.

من خلال النصوص القانونية الواضحة والصريحة والملزمة التي تحمي حقوق جميع الأطراف الدائن والمدين والغير وتمنع التعسف والجور والمماطلة من جميعهم.

يتناول الباحث في هذه المقدمة ما يلي:

أولًا–مشكلة الدراسة:

تختلف طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير باختلاف مراحله، فيبدأ تحفظيًا وينتهي تنفيذيًا، كما ان إيقاعه قد يكون بموجب سند تنفيذي وقد يكون بدون سند تنفيذي، وقد انعكس كل ذلك على كفاية ودقة ووضوح التنظيم القانوني لهذا الحجز، ولذا فإن مشكلة الدراسة يكمن تجسيدها في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي لحجز ما للمدين لدى الغير؟

ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة أهمها:

1- ما المقصود بحجز ما للمدين لدى الغير وكيف تطورت فكرة هذا الحجز؟

2- من هو الغير في حجز ما للمدين لدى الغير؟

3- ما الذي يميز حجز ما للمدين لدى الغير عن غيره من الحجوز؟

ثانياً-أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة حجز مال المدين لدى الغير من ناحيتين: الناحية النظرية، حيث أنها تعالج أحد الموضوعات القانونية المهمة وكثيرة الحدوث في حياتنا اليومية سواء كأفراد عاديين أو كرجال قانون، ولذلك فهو بحاجة إلى بيان وتوضيح بشكل موسع.

أما الناحية العملية فتكمن في المقترحات والتوصيات العملية، التي تقدمها هذه الدراسة لمعالجة أوجه القصور في النظام القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير في القانون اليمني.

ثالثاً-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس يتمثل في بيان النظام القانوني الذي يحكم حجز ما للمدين لدى الغير في القانون اليمني، ومن ثم تقديم تصور لمعالجة أوجه القصور إن وجدت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الحجز في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني والقوانين محل المقارنة.

رابعاً- منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن لمقارنة نصوص القانون اليمني مع قوانين بعض الدول العربية وقد استعان ببعض المراجع المتنوعة لإنجاز هذه الدراسة مسترشداً بأحكام القضاء اليمني.

خامساً: خطة الدراسة:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين سبقهما مطلب تمهيدي كما يلي:

المطلب التمهيدي: مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير.

المبحث الأول: نشأت فكرة ما للمدين لدى الغير وأهميته.

المطلب الأول: نشأت فكرة ما للمدين لدى الغير.

المطلب الثاني: أهمية حجز ما للمدين لدى الغير.

المبحث الثاني: تمييز حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تمييز حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير.

واختتم الباحث هذا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي. مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير.

إن معرفة مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير امر ذو أهمية كبرى لتلافي أي اضطراب في فهمه، ولإيضاح ذلك، فإننا نعرض للمدلول اللغوي لكل من كلمة حجز، وكلمة المدين، وكلمة الغير، وبعد ذلك للمدلول الاصطلاحي لهما، لأن المدلول الاصطلاحي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمدلول اللغوي، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعه فروع، كالتالي:

الفرع الأول- التعريف اللغوي لحجز ما للمدين لدى الغير.

الفرع الثاني- حجز ما للمدين لدى الغير في اصطلاح الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث- مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير لدى الفقه القانوني.

الفرع الرابع- مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير في القانون اليمني.

الفرع الأول

التعريف اللغوي : لحجز ما للمدين لدى الغير حجز ما للمدين لدى الغير هو عبارة عن مصطلح مركب من عدة كلمات؛ (حجز – المدين – الغير).

أولًا– الحجز في اللغة: يقصد به الآتي:

1- المنع والمانع والحيلولة بين شيئيين، حجز الشيء منعه من الاختلاط بغيره[1]، بقوله تعالى:(...وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا...)[2]

2– الفصل بين الشيئين والحيلولة بينهما3، لقوله تعالى:(فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ).(4)

3– الحبس: أخذ الشيء أي حبسه لديه، لقول أبو العلاء المعري: فهل أنت محتجزا.(5)

4– التجنيب: حجز الشيء عن غيره من الأشياء.(6)

5- الاحتفاظ: حجز الشيء احتفظ به لديه.[7]

والحقيقة بأن الحجز ما يفصل بين شيئين ويمنعهم ويجنبهم من الاختلاط ببعض ويحبسهم، ويحتفظ به لديه.

ثانيًا– المدين في اللغة:

مأخوذ من الدين، واستدان إذا أخذ ديناً، أي أخذ المدين من الدائن[8] ويقصد به الاتي:

القرض ثمن المبيع إلى أجل[9]، لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...)[10].والحقيقة بأن المدين هو من ثبت في ذمته دين ناشئاً عن قرض، أو عن بيع اجل، أو غير ذلك.

ثالثًا– الغير لغةً يقصد به:

1– سواهما: ما جاء في غيرك أو ما جاء غيرهم أي سواهم.[11]

2– التحويل والتبديل: وغيرَ الدهر أي أحداثه، غير الشيء: أي حوله وبدل به غيره أو جعله غير ما كان، وجاء في حديث الاستِسْقاء: ((مَن يَكْفُرِ اللَّهَ يَلْقَ الغِيَرَ))[12]، أي تغيير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد، لقوله تعالى:(... كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ...)[13]

3– إلا: ومنه لا إله غير الله – أي– إلا الله[14]:لقوله تعالى:(...هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...)

4– لا لنفي صورة من غير مادتها بمعني (تغيير)[15]: لقوله تعالى:(...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...).[16]

ومن خلال ما سبقت يتضح لنا أن مادة حجز ما للمدين لدى الغير وما أُستفيض منها، تدور حول كيفية الوفاء الإجباري على المدين لامتناعه عن

1- ابن منظور (محمد بن المكرم بن أبي الحسين الأنصاري الشهير بابن منظور) - لسان العرب- دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى– الجزء الخامس-١٩٩٠م– ص٣٣١.
2- سورة النمل- الآية (61).
3- الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) – تحقيق على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم– القاموس المحيط- دار المعرفة- لبنان– الطبعة الثانية– الجزء الأول– ص١٢٧٨.
4- سورة الحاقة- الآية (47).
5- معجم اللغة العربية في القاهرة– المعجم الوسيط– الطبعة الثالثة– الجزء الأول- مكتبة الشروق الدولية- مصر- ١٩٩٠م– ص١٧٥.
6- العلامة/ أحمد بن محمد بن على الفيومي– المصباح المنير– مكتبة لبنان– بيروت- ١٩٨٦م– الطبعة الأولى- الجزء الخامس- ص٢٨٥.
7- أبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة– الجزء الثامن– تحقيق أ/ عبد العظيم محمود، أ/ محمد علي النجار، مطابع سجل العرب– القاهرة– بدون سنة الطبع- ص188 ،189.
8- ابن منظور– لسان العرب– ج ١١– مرجع سابق– ص٦٣٥.
9- أبن فارس (لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا) - معجم مقاييس اللغة– دار الجيل– بيروت– الطبعة الأولى– ١٩٩١ م– ص318.
10- سورة البقرة الآية (282).
11- ابن منظور– لسان العرب– ج ٥- مرجع سابق– ص١٦٧.
12- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- ط3- المكتبة العصرية- بيروت- 1996 م– ص٢٣٢.
13- سورة النساء الآية (56).
14- ابن منظور- لسان العرب– الجزء الخامس- مرجع سابق– ص٣٣٤٢.
15- ابن منظور- لسان العرب– الجزء الخامس- مرجع سابق– ص٣٣٤٢.
16- سورة البقرة الآية (173).

السداد في الأجل المحدد، وهذا الحصن كان واضحاً في قوله تعالى:(...لا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...) [17].

والحقيقة أن حجز ما للمدين لدى الغير يدل على وجوب إجبار المدين المماطل بالوفاء قصرا والتي يلجا إليها الدائنون إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم وأموالهم من المدين.

الفرع الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير في اصطلاح الفقه الإسلامي.

إن المُدقق في تعريفات الفقهاء للحجز، يجد أنهم اختلفوا في حقيقة الحجز، واستعملوا كلمة (الحجر) بدلًا عنها للدلالة على معنى حبس مال المدين من أن يتصرف به، فكان لهم في تعريفه ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول: تمثله الحنفية، والثاني : تمثله المالكية، والثالث : يمثله بعض المالكية والشافعية والحنابلة، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أسباب الحجز، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: تدور فكرته، حول المنع من التصرفات القولية لأسباب متعلقة بالصغر، والرق، والجنون، ومن التعريفات التي أوردوها، تعريف الزيلعي بأنه: منع عن التصرف قولاً، بصغر، ورق، وجنون"[18]. قولاً: قيد أخرج التصرفات الفعلية.

الاتجاه الثاني: تدور فكرته، أنه يعتبر الحجز منعاً من التصرف في أنواع محددة من الأموال وليس الأموال مطلقاً، وهي ما زاد على قوت المدين أو ما يتعلق بتبرع المدين بماله كله، وأهم تعريفات هذا الاتجاه تعريف ابن عرفة بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله.[19]

الاتجاه الثالث: تدور فكرته حول كون الحجز منعاً من التصرف في المال مطلقا ومن أشهر تعريفاتهم:

- عرفه ابن رشد بأنه: "المنع من التصرف في المال".[20]
- عرفه الشربيني بأنه: "المنع من التصرفات المالية".(21) التصرفات الآلية: قيد إخراج التصرفات غير المالية.
- عرفه ابن قدامه بأنه: "منع الإنسان من التصرف في ماله".[22]

ومما سبق يتضح أن الاتجاه الأول– الجمهور– لا يقيدوا الحجز بأسباب معينة وهو ما يؤكد أنهم يعتبرون كل ما ينتج عنه تضييع للمال يكون سبباً للحجز، أي أنهم لا يقصرون أسباب الحجز على الأمور الثلاثة التي ذكرها الحنفية في تعريفهم.

كما يتضح أن تعريف الخطيب الشربيني للحجز بأنه" المنع من التصرفات المالية" جاء بحقيقة الحجز فحسب دون إضافة قيود أو إهمال أخرى.

17- سورة النساء– الآية (29).

18- الإمام/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعي– تبين الحقائق شرح كنز الدقائق– دار المعرفة– بيروت– الطبعة الثانية– بدون تاريخ النشر- الجزء الخامس– ص١٩٠، الشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم المصري– البحر الرائق شرح كنز الدقائق– دار الكتاب الإسلامي– بيروت– الطبعة الثانية– بدون تاريخ النشر– الجزء الثامن– ص٨٨.

19- الإمام/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– دار الفكر– بيروت– الطبعة الثانية– ١٩٧٨م– الجزء السادس– ص٦٣٢.

20- الإشارة السابقة.

21- الشيخ/ شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة- بدون تاريخ النشر– الجزء الثاني– ص١٦٢.

22- الإمام/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي– المغني على مختصر الخرقي– دار الفكر– بيروت– الطبعة الأولى– ١٩٨٤ م– ص٢٩٥.

الفرع الثالث

مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير لدى الفقه القانوني.

يقصد بحجز ما للمدين لدى الغير: الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (مدين المدين) أو في حيازته[23]، وكذلك عُرف بأنه: الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أوفي حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[24]، وعرفه أخر بأنه: مجموعه من الإجراءات لحبس ما يكون للمدين المنفذ ضده من حقوق أو منقولاته في ذمة الغير بمنع هذا الغير من الوفاء له أو تسليمه لمنقولاته التي تكون في حيازته تمهيداً لحصول الدائن على حقه في تلك المبالغ أو من ثمن هذه المنقولات[25]. وكذلك عرفه أخر بأنه: الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو منقولاته في حيازة هذا الغير .[26] وعرفه آخر بأنه: الحجز الذي يوقع تحت يد غير المدين على حق للمدين في ذمته أو عين منقولة مملوكه للمدين في حيازته، والهدف منه منع هذا الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمدين، وذلك تمهيداً لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.[27]

وكذلك عرفه الآخرون بأنه: إجراء بمقتضاه يستطيع الدائن بحق محقق الوجود وحال الأداء طلب حبس منقولات أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط للمدين في ذمة أو حيازة الغير بهدف منع الغير من الوفاء بها للمدين أو تسليمه إياها تمهيداً لبيعها– بواسطة القضاء– لاقتضاء حق الدائن الحاجز[28]، وكذلك عرفه أخر بأنه: الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق المدين أو منقولاته الموجودة في حيازة الغير، وذلك لغرض منعه من الوفاء له أو تسليمها إلى المدين إلى حين إتمام باقي إجراءات استيفاء الدائن لحقه من المال الموجود لديه أو من ثمنه بعد بيعه.[29]

مفهوم الغير في حجز ما للمدين لدى الغير:

الغير: هو من يقتضي القانون اشتراكه في التنفيذ، دون أن يكون طرفاً فيه.[30]

عُرف بأن: الغير من يكون ملزماً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ بسبب صلته، بمال المنفذ ضده الذي يجري التنفيذ عليه.[31]

وعُرف بأن الغير: من لم يكن طرفاً في الحق في التنفيذ ولا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه، إلا انه قد يكون من واجبه

23- د/ أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية- منشأة المعارف- الإسكندرية– الطبعة الثامنة- 1982م- ص480.
24- د/ أحمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ اللبناني الجديد– الدار الجامعية الإسكندرية– الطبعة الثالثة- 1986م- ص295.
25- د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي- الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ– المطبعة العلمية– القاهرة- الطبعة الأولى–- بدون سنة النشر- ص324.
26- د/ رمزي سيف- تنفيذ الأحكام والمحررات الرسمية– دار النهضة العربية- القاهرة– ١٩٩٦م- ص278.
27- د/ أحمد مليجي- الموسوعة الشاملة في التنفيذ- المركز الوطني للإصدارات القانونية– القاهر– الطبعة الخامسة– 2008م– ص675.
28- د/ أحمد هندي، د/ سيد أحمد محمود، د/ عبد الستار الملا- أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي– الجزء الثاني– بدون دار النشر- 2001م- ص53.
29- د/ علي بركات- التنفيذ الجبري– الجزء الثاني– بدون دار النشر وتاريخه– ص122.
30- د/ وجدي راغب فهمي- النظرية العامة للتنفيذ– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولى– ١٩٧٣م-ص261.
31- د/ فتحي والي- التنفيذ الجبري في القانون الكويتي– المطبعة العصرية بالكويت– الطبعة الأولى– 1978م– ص94.

الاشتراك في إجراءات التنفيذ، بسبب صلته القانونية بالمال المراد التنفيذ عليه.[32]

وعُرف بأن الغير: من لا علاقة له بالنزاع ولا يكون طرفاً في الحق موضوع السند التنفيذي، ويكون مجبراً على الاشتراك في خصومة التنفيذ بسبب صلته القانونية بمال المنفذ ضده.[33]

وعُرف بأن الغير: هم الأشخاص الذين ليس لهم مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاه، ولكن من واجبهم أن يشتركوا مع المدين في وفاء الحق بسبب مالهم من صفة أو من وظيفة أو صله بالخصوم.[34]

وعُرف بأن الغير: هو ليس طرفاً من أطراف الحق في التنفيذ إلا انه طرف في الخصومة وإجراءات التنفيذ، لوجود صلة قانونية بين هذا الغير وبين ماله، ويعد من هذه الزاوية طرفاً في خصومة التنفيذ، ويعتبر المحجوز لديه صورة مثالية للغير في التنفيذ، بجانب الحارس القضائي.[35]

الغير من له صفه مركبة، فهو ليس طرفاً في السند التنفيذي، وهو طرف في خصومة التنفيذ، وتوجه إليه إجراءات التنفيذ الجبري.[36]

وعُرف بأن الغير: هو شخص ليس طرفًا إيجابيًا أو سلبياً في التنفيذ أو ممثلاً عن سلطة التنفيذ في الدولة بل هو من يلزمه القانون الاشتراك في إجراءات التنفيذ– إذا كانت له صفة بالنسبة للمال محل التنفيذ– دون أن يكون طرفاً فيه أو ممثلاً لسلطة التنفيذ.[37]

وعُرف بأن الغير: هو شخص وإن لم يكن طرفاً في الحق في التنفيذ، فإن صلته بالمال محل التنفيذ تقتضي إدخاله في إجراءات ه، ومن ثم يعد طرفاً في خصومة التنفيذ.[38]

رأي الباحث: الغير : في حجز ما للمدين لدى الغير هو الشخص الحائز لأموال أو منقولات المدين وملزم قانوناً في إجراءات خصومة الحجز دون أن يكون من طرفي الحق– بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم– ويتحمل المسؤولية المدنية والجنائية في حالة التقصير أو تسليم المحجوزات المنهي عن تسليمها قانونياً.

الفرع الرابع

مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير في القانون.

أولًا– في القانون اليمني:[39]

نظم المشرع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في المواد من: (406) إلى المادة :(417) في الفرع الثالث، المخصص للتنفيذ غير المباشر، في الباب الثاني (طرق إجراءات التنفيذ)، وتتضمن هذه النصوص المبادئ العامة بهذا الحجز، مع ذلك فإن هنالك نصوص أخرى تتعلق بصور خاصة من الحجز ما للمدين لدى الغير، سوف نتطرق لها في هذه الدراسة.

32- د/ نبيل إسماعيل عمر- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- طبعة 1979– ص241.
33- أستاذ/ نصرة منلا حيدر- طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع– مطابع فتى العرب– دمشق– 1966م– ص213.
34- د/ عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات– دار الفكر العربي– دمشق–1990م– ص110.
35- د/ أحمد هندي الصفة في التنفيذ- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية– ٢٠٠٠ م- ص110.
36- د/ طلعت يوسف خاطر- الغير في التنفيذ الجبري- بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق في جامعة عين شمس– مصر- أغسطس 2017م– العدد63– ص50.
37- د/ سيد أحمد محمود أحمد- أصول التنفيذ الجبري في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية- الجزء الثاني- بدون دار نشر- الطبعة الأولى- 2005م- ص537.
38- د/ علي مصطفى الشيخ- معاونة الغير في التنفيذ الجبري في القانون الفرنسي– بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق في جامعة عين شمس– مصر– العدد (٥٩) - أبريل 2016م– ص161.
39- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته.

ثانيًا– في القانون المصري:[40]

نظم المشرع المصري إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد :(325 إلى 352)، وتتضمن هذه النصوص المبادئ العامة لهذا النوع من الحجز.

ثالثًا– في النظام السعودي:[41]

المشرع السعودي إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في المواد من: (60) إلى المادة :(67)، وتتضمن هذه النصوص المبادئ العامة لهذا النوع من الحجر.

رابعًا– في القانون الجزائري :[42]

ونضم المشرع الجزائري إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في الفصل الثالث من الباب الخامس الحجوز التحفظية من الكتاب الثالث التنفيذ الجبري للمستندات التنفيذية في المواد: (72– 74).

خامسًا– في القانون المغربي :[43]

نضم المشرع المغربي إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في الفصول من المادة :(488– 496).

سادسًا– في القانون الإماراتي:[44]

نضم المشرع الإماراتي إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في الفرع الثالث من الفصل الثامن الحجور من الباب الثالث . التنفيذ من المواد: (116–127).

سابعاً– في القانون الفرنسي :[45]

نضم المشرع الفرنسي حجز ما للمدين لدى الغير بمسمى جديد اسماه الحجز التخصصي saisicatt من المادة: (42–47) وتتضمن هذه النصوص المبادئ العامة لهذا لنوع من الحجوز.

المبحث الأول

نشأة فكرة حجز ما للمدين لدى الغير وأهميته.

يتناول الباحث في هذا المبحث حجز ما للمدين لدى الغير من حيث نشأة هذه الفكرة في بعض الديانات والقوانين الوضعية، ثم بيان أهمية هذا الحجز وماذا يحقق من فوائد عملية لكلا من الدائن الحاجز والمدين المحجوز علية والغير المحجوز لديه، ولبيان ذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: نشأة فكرة حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الثاني: أهمية حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الأول.

نشأة فكرة حجز ما للمدين لدى الغيرلتحديد فكرة حجز ما للمدين لدى الغير وفهمها يتوجب علينا استحضار نشأتها والتأصيل التاريخي لها، وبيان تطورها في الشرائع الهامة التي عرفت حجز ما للمدين لدى الغير ومنها، الشريعة اليهودية، والقانون الروماني، ثم الشريعة الإسلامية. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب الى أربعة فروع هي:

الفرع الأول: حجز ما للمدين لدى الغير في الشريعة اليهودية.

الفرع الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير عند الرومان.

الفرع الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير في الشريعة الإسلامية.

40- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986م.

41- تنفيذ سعودي ولائحته التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (53/2)، وتاريخ 1433/8/13هـ.

42- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م.

43- قانون المسطرة المدنية.

44- القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، بشأن قانون الإجراءات المدنية وفقًا لأخر تعديلاته.

45- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي- رقم650- لسنة 1991م- وتعديلاته رقم783 لعام 2012م.

الفرع الرابع : حجز ما للمدين لدى الغير في القانون اليمني.

الفرع الأول

حجز ما للمدين لدى الغير في الشريعة اليهودية.

حرص اليهود في وضع القواعد الكفيلة باقتضاء الديون جبراً عن المدين عند الامتناع عن الوفاء، وهذه القواعد– وجدت في كتبهم العبرية القديمة وكانت واضحة أشد الوضوح، والتي تطابق القواعد المعمول بها حالياً في التشريعات الوضعية مع اختلاف في التفصيلات[46] . كما تبين هذه القواعد إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير والشروط الخاصة بها، والتي تم ذكرها في الباب الثالث من الكتاب الرابع من كتاب الأحكام العبرية للأستاذ/ دي بفلي– باللغة الفرنسية [47]، في المواد من المادة :(99) إلى المادة: (104)، التي تجيز للدائن أن يحجز بواسطة رسول القضاء على أموال المدين ونقوده التي تكون عند شخص آخر.

ويجب على الرسول الذي يطلب منه القيام بهذا الحجز عليه أن يعرف الأشياء المراد الحجز عليها ويبينها بيانًا وافيًا والتنبيه على الشخص المراد الحجز تحت يده بحصول الحجز عليها بناء على طلب الدائن. ويكون هذا التنبيه بحضور شاهدين. وبهذا التنبيه يتعين على المحجوز تحت يده عدم تسليم المحجوزات إلى المدين[48] ، وتبين أن المحجوز تحت يده مكلف يحفظ الأمتعة وبالنفقة على المواشي المحجوزة تحت يده للغاية يوم المبيع، وتتبع في معاملته بخصوص ما ينفقه وفي أمر إخلائه من الأمانة جميع الأحكام السابق ذكرها في حق الأمين المعين على المحجوزات[49]، ومؤكدة أن يدور الحجز تحت يد الغير على أمتعة المدين الممنوع حجزها[50] ، وموضح مسؤولية المحجوز لديه في حمالة تصرف المحجوز تحت يده في المحجوزات.[51]

يبين كذلك أن كل نزاع يقع بين الحاجز والمحجوز تحت يده مال المدين إذا ادعى أنه اشتراه منه أو أن شخص غيره اشتراه أو أودعه عنده وجب إثبات تصرف المدين فيه بالبيع قبل مديونيته ووجود الدين أوجب إيقاع الحجز[52]، أوجب على المحجوز تحت يده تقديم الدليل على صحة ذلك الادعاء كشهادة شهود أو ورقة موقع عليها من شاهدين عدلين، وإذا لم يقم الدليل على ما يدعيه يطلب من الحاجز اليمين على صحة أقواله ويقضي له بيمينه[53]" محدداً كذلك حجز المزروعات في المواد من المادة: (105) إلى مادة ;(108)[54]، وحجز أمتعة المستأجر في المواد من المادة (109) إلى المادة :(113)[55]، وكيفية تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وطرق البيع بالمزاد العلني في المواد من المادة :(120) إلى المادة: (126)[56]، بالإضافة إلى طريقة توزيع المال

46- د/ محمد حافظ صبري- المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهودي ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى– مطبعة هندية بمصر المحمية– مصر– الطبعة الأولى- 1902م- ص5.

47- الإشارة السابقة.

48- د/ محمد حافظ صبري- المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهودي ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى- مرجع سابق– مادة (98) – ص89.

49- المرجع السابق– مادة (100) – ص90.

50- المرجع السابق– مادة (103) – ص91.

51- المرجع السابق– مادة (104) – ص91.

52- المرجع السابق– مادة (101) – ص90.

53- المرجع السابق– مادة (102) – ص91.

54- المرجع السابق– ص٩٢، ٩٣.

55- د/ محمد حافظ صبري- المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهودي ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى- مرجع سابق– ص٩٤، ٩٧.

56- المرجع السابق– ص١٠١، ١٠٤.

الذي نتج عنه البيع وترتيب الدائنين ودرجاتهم في المواد من المادة :(127) إلى المادة :(130).[57]

الفرع الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير عند الرومان [58]

يبدو من التطور التاريخي للالتزام أنه كان في بادئ الأمر سلطة تعطي للدائن الحجز على جسم المدين لا على ماله، وأنه كان متصلاً بشخص المدين بالقدر الذي كان به الحق العيني متصلا بالعين المقرر الحجز عليها أو الاقتضاء منها أو عليها. فكان للدائن على مدينه سلطة صاحب الحق العيني على شيئه، أو بعبارة أخرى كان الحق العيني سلطة الشخص على شيء وكان الحق الشخصي سلطة تعطي الشخص على آخر لا على ماله، ولهذا كان الالتزام ينقضي بوفاة المدين ولا يربط به ورثته وكان الدائن لا يستطيع التصرف في حقه وتحويله إلى آخر [59].

كما يبدو من جهة أخرى أن الجريمة كانت المصدر الغالب للالتزام، بل كانت فكرة الالتزام في الأصل يبدو فيها الطابع الجنائي بشكل واضح. ففي القانون الروماني القديم كانت لفظة (reus) يراد بها المدين والجاني. ولذلك رأى كثير من الشراح أن الجريمة كانت المصدر الأول للالتزام في روما– شأنها في ذلك شأن الشعوب القديمة– وأن الالتزام نشأ عنها، باعتباره سلطة مقررة على شخص المدين فكان للمعتدي عليه في حالة قبضه على الجاني أن ينتقم لنفسه من شخصه، فله قتله، وله حبسه، وقيده بالسلاسل، واسترقاقه، أو كان هذا الأثر ينشأ أيضا في غير الجرائم من بعض العقود الأولى، كعقد القرض القديم المسمى (nexum)، حيث كان للدائن في حالة عدم وفاء مدينه أن يقبض عليه ويسجنه في سجنه الخاص بعد تقيده بالسلاسل.[60]

فإذا لم يفِ بالدين في بحر ستين يوما فله أن يتصرف فيه كيفما يشاء، إما بقتله، أو بتقطيع جسمه إذا تعدد الدائنون، أو بيعه خارج روما كرقيق. وكان هذا الأثر يترتب أيضا في حالة عدم وفاء المحكوم عليه بالدين (judicatus)، وفي حالة إقرار المدين بالدين في مجلس القضاء(confessns)، فالدائن في هاتين الحالتين أيضا القبض على مدينه وحبسه والتنفيذ على شخصه. فالعلاقة بين الدائن والمدين كانت إذاً علاقة مادية منصبة على جسم المدين لا على أمواله.[61]

ثم تدرج الرومان بعد ذلك، مع تقدم الأفكار وتنوع المعاملات وتهذيب المبادئ القانونية، إلى تقرير حقوق شخصية باعتبارها قيودا على أرادة المدين بدلا من اعتبارها ملكية تتناول حريته وشخصه، فنزلت تلك الصفة المادية للالتزام، إذ حُرم على الدائن في عصر الجمهورية قتل مدينه أو بيعه من أجل الدين وقُصر حقه على حبسه واستخدامه حتى يوفي بدينه من أمواله أو من ثمرات عمله، بمقتضى قانون (Potelia Papiria)، الصادر حوالي عام 326 ق.م، ثم تقرر للمدين في بدء عصر الإمبراطورية حق تجنب الحبس بالتخلي عن أمواله للدائن وأُعتبر في عداد الأحرار أثناء حبسه بعد أن كان في حكم الرقيق. وأخيراً أُلغيت السجون الخاصة في القرن الرابع من الميلاد (حوالي سنة 388م)، وقضى بذلك نهائيًا على نظام التنفيذ على شخص المدين واستبدل به نظام التنفيذ على

57- المرجع السابق– ص١٠٥، ١١٠.
58- د/ عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني– الطبعة الثانية–مطابع البصير– الإسكندرية– الجزء الثاني- ١٩٥٤م– ص٦.
59- الإشارة السابقة.
60- د/ عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني- المرجع السابق- ص6.
61- الإشارة السابقة.

أمواله كما في العصر الحالي، وأصبح الالتزام علاقة قانونية بعد أن كانت قيداً ماديًا، يلتزم المدين فيه بذمته لا بجسده وحريته.[62]

وبهذا التطور اصبح أموال المدين أو ذمته المالية هي الضمان العام للوفاء بديونه، واصبح التنفيذ على أموال المدين بإجراءات تمكن الدائن من وضع يده على هذه الأموال، فكان للدائن الالتجاء للبريتور – بعد اعتراف المدين بالدين أو صدور الحكم عليه– بطلب وضع اليد على أموال مدينه ثم تنشر إعلانات لدعوة كل الدائنين إلى التدخل في إجراءات التنفيذ مع تعيين دائن لإدارة هذه الأموال، وبعد مدة معينة يعين وكيل عن الدائنين بصفة نهائية، وهذا الأخير هو الذي يجرد المدين من أمواله– كإجراء تحفظي– بوضع اليد عليها لمنع المدين من تهريبها– ويضع شروط بيعها مع نشر إعلانات عن مكان وزمان وشروط البيع، وتباع هذه الأموال جملة واحدة وفقًا لقائمة شروط البيع التي أعدها وكيل الدائنين مقابل نسبة يدفعها المشترى من دين كل دائن وليس على أساس مبلغ معين ثمناً لكل منها، ويرسو المزاد على من يتقدم بأكبر نسبة، وهذا التجريد يعتبر حجزاً بالمعنى المفهوم للحجز .[63]

الفرع الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير في الشريعة الإسلامية .

يحض الإسلام على الوفاء الاختياري بالديون؛ لأن الدائن يحسن صنعاً للمدين وقت الشدة فيعطيه ماله ويتركه ينتفع به فوجب ألا يقابل هذا العمل بالإساءة إليه بالامتناع عن إيصال الدين له في أجله المحدد، وهذا الحض نراه واضحاً جلياً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة[64]، لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[65]. (أوفوا بالعقود)[66]. (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها).[67]

وامتناع المدين عن الوفاء الاختياري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من شأنه أن يحمله وزراً دينياً لدرجة ترتهن في قبره ويحرم عليه دخول الجنة إلى أن يوفي أو يقضي عنه.

وبجانب هذه المسئولية الدينية، يتحمل مسؤولية دنيوية؛ لأنه لا يعقل أن يترك سدى إزاء عدم الوفاء، بل نرى الشريعة الإسلامية تشدد في إكراه المدين على الوفاء عند امتناعه، ولا غرابة في ذلك لأن مطل المدين– بالرغم من قدرته– ظلم بيّن للدائن، ومقابلة الإحسان منه بالإساءة إليه والإضرار به، بالإضافة إلى أن الامتناع عن الوفاء من شأنه أن يهدد نظام الائتمان في الصميم، وهذا النظام يقوم على مبدأ هام، وهو العمل على توافر الثقة في المدينين ولا سيما التجار منهم من أجل ذلك نرى التشريعات الوضعية تقرر جزاءً خطيرًا على المدين التاجر الذي يخل بهذا المبدأ بتقصيره سداد ديونه في مواعيدها، وهو شهر الإفلاس الذي يرتب آثارًا بالغة الشدة بالنسبة للمدين، فضلًا عن أن الإسلام جاء في عهد كان المدين فيه يسترق ويباع كما يباع المتاع إذا لم يستطع الوفاء بدينه[68].

وقد أقر الرسول_ عليه الصلاة والسلام _ هذه القاعدة في البداية جرياً على ما كان متبعاً في شرائع الرسل السابقين[69]، لعدم وجود نص يحرم ذلك ثم نُسخ هذا الحكم بقوله تعالى:(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

62- الإشارة السابقة.
63- د/ محسن شفيق-القانون الروماني– ص٦٨، مشار إليه لدي د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي– مرجع سابق– ص١٧.
64- د/ عبد الأمير زاهد، نبيل مهدي زوين– الحجز على المدين المفلس فقها وقانونا– بدون دار النشر أو تاريخه- ص156.
65 سورة النساء- آية رقم (٢٩).
66- سورة المائدة- آية رقم (١).
67- سورة النساء- آية رقم (٥٨).
68- د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي– مرجع سابق– ص٢٠.
69- الإشارة السابقة.

إلى مَيْسَرَةٍ[70] (...، فأبطل الرق والاستعباد بسبب الدين.[71]

وبصفة عامه بلغت هيبة القاضي – في عصر ازدهار الإسلام – في نفوس المتقاضين مبلغاً كبيرا لدرجة أن عمر بن الخطاب حين عينه الخليفة أبوبكر الصديق للقضاء ظل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما اشتهر عنه من الشده والحزم والغيرة على الحق والقسوة على الظالم أياً كان مركزه الاجتماعي في القوم والنصفة للمظلوم مهما انحط قدره في الجماعة، وكان الأمر كذلك بالنسبة للأحكام التي يصدرها الولاة في الأقاليم الإسلامية؛ لأن السلطة القضائية كانت في يد الحاكم أو من ينوبه لذلك – أي أن – الأحكام كانت تتمتع بالقوة والسلطان مما جعلها نافذة على جميع الإفراد وخضعت لها رقاب العباد خشية من السلطان إن لم تكن هناك خشية من الله.[72]

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء[73] في حالة امتناع المدين عن تنفيذ ما التزم به حول الوسائل والإجراءات التي يجوز اتخاذها ضده، لاسيما بعد أن تغير الحال– لأسباب كثيرة– وأصبحت المماطلة من المدينين وعدم الوفاء شيئا مألوف.

انتهى بعض الفقهاء[74] إلى إباحة الحجر على المدين المعسر كوسيلة لإلزامه بالوفاء لدائنيه والحيلولة بينه وبين الأضرار بهم؛ لأن الحجر يعنى التضييق والمنع بوضع عائق منيع يحول بين المحجور عليه وغرضه، من ذلك قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا برزخا وحجرا مَحْجُورًا)[75].

إن هذا الحجر يسمى بحجر الإحاطة؛ لأنه يهدف أساساً إلى توخي مصلحة الدائنين بمنع المدين من التصرفات الضارة بغرمائه في ماله الحاضر حتى يباع ويقسم بينهم كلٍ بقدر حصته ولا ينال من أهلية المدين، فالدين– حتى عند من يقولون بالحجر بسببه – لا يعد عارضاً من عوارض الأهلية.[76]

وقد استند هؤلاء الفقهاء في إباحته إلى السنة النبوية الشريفة من أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص رواه الدار قطني وأخرجه البيهقي والحاكم وأبو داود.[77]

يفرض الحجر – بواسطة الحاكم (القاضي) – بناء على طلب من أي من الدائنين. ومتى يفرض الحجر فإنه يترتب عليه أثاراً خطيرة بالنسبة للمدين، فبالرغم من أن مال المدين بالحجر عليه يبقى في ذمته وعلى ملكه إلى أن ينتزعه الحاكم ويبيعه جبراً عليه، فإنه يؤدي إلى غل يده في التصرف فيه كيف يشاء بمختلف أنواع التصرفات الضارة بدائنيه، ولكن بالرغم من ذلك تبقى له أهلية الوجوب كاملة، وكذلك أهلية الأداء بالنسبة للأموال التي لم يحجر عليه فيها؛ لأن الحجز لا يتناول غير الأموال الحاضرة له، بل تكون

70- سورة البقرة- الآية رقم (280).
71- د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي– مرجع سابق– ص٢٠.
72- الإمام/ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزي– أعلام الموقعين عن رب العالمين– تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار أبن الجوزي للنشر والتوزيع- مصر– بدون تاريخ النشر– المجلد الأول– ص٨٥.
73- الإمام/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي– بداية المجتهد ونهاية المقتصد –صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء– المكتبة التجارية الكبرى مطبعة الاستقامة- القاهرة- الجزء الثاني– 1990م- ص٢٨٠.
74- شيخ الإسلام/ محمد بن على بن محمد الشوكاني– نيل الأوطان شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار– دار الكتب العلمية– بيروت– ١٩٨٥م- الجزء الخامس– ص٢٢٤.
75- سورة الفرقان الآية رقم (53).
76- شيخ الإسلام/ محمد بن على بن محمد الشوكاني– نيل الأوطان شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار– المرجع السابق– ص٢٤٥.
77- شيخ الإسلام/ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي- تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- الجزء الثالث- مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1399ه/ 1979م- ص 84.

له أهلية الأداء أيضاً بالنسبة لما حجر عليه فيه، ولكن فيما لا يضر بحقوق دائنيه لأن الدين، ليس من عوارض الأهلية، هذا علاوة على أحقيته متى كان عاجزاً عن الكسب، في النفقة من ماله المحجور عليه فيه، ويكون له بصددها أهلية كاملة.[78]

وهذا الحجر ليس مقصوداً لذاته وإنما يتم لحماية الدائنين وتوطئته للوفاء لهم، فهو حجر إحاطة إلى أن يوفي لهم، يتعين أن يقوم الحاكم – بعد فرضه – ببيع المال المحجور عليه فيه وقسمته بين الغرماء بالحصص، إن لم يكن المال من جنس الدين، وإلا فيقسم بينهم محاصة دون حاجة إلى بيع إذا كان من جنس الدين استنادا إلى ماورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه بعد الحجر على معاذ بن جبل باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم. ويجب أن يبادر القاضي ببيع مال المحجور عليه حتى لا تطول مدة الحجر دون فائدة ولأن من امتنع عن إبقاء حق مستحق عليه، ناب القاضي منابه لأنه مما تجرى فيه الإنابة.[79]

ويجب على القاضي الموازنة بين مصلحة الغرماء ومصلحة المدين؛ لأن القاضي الذي يتولى البيع نصب ناظراَ لمصالح الناس فينبغي أن ينظر إلى المدين كما ينظر إلى الدائن في نفس الوقت، فيبدأ بيع الأيسر فالأيسر: أي يبدأ ببيع النقود أولًا لأنها معدة للتقلب والاسترباح ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المدين، فإن فضل شيء من الدين باع العروض لأنها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحق كبير ضرر في بيعها، فإن لم يفِ ثمنها باع العقار لأن العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة.[80]

ويباع عليه كل مال محجور عليه فيه إلى أن يوفي بدينه ولا يترك له إلا ما كان لا يستغنى عنه في حياته، وهو المنزل وما يستر عورته ويقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول. فهذه الأموال تعتبر غير قابلة للتنفيذ عليها للدواعي الإنسانية، وتحديد هذه الأموال يعتبر مسألة نسبية بالنظر إلى ظروف المدين ومن يعولهم، ويتم البيع في السوق أي يبيع كل شيء في سوقه؛ لأن من يطلب السلعة في السوق أكثر من أي مكان آخر، ولأنه أحوط لمعرفة قيمته وأكثر لطلابه ويجري بالنداء، بأن يأمر الحاكم الغرماء وأن يقيموا منادياً ينادي لهم على المتاع فإن تراضوا برجل ثقة أمضاء الحاكم وإن اتفقوا على غير ثقة رده واستأجر مناديا عند عدم وجود من يتطوع للنداء.[81]

ويسن بيع المال في حضرة المدين ليحصي ثمنه ويضبطه لأنه أعرف بمتاعه من غيره، فيستطيع أن يتكلم ولأنه بذلك تكثر الرغبة فيه لأن شراءه من صاحبه أحب إلى المشتري فضلًا عن أن هذا أطيب لقلبه، ويستحب كذلك حضور الغرماء لأن المال يباع لهم وربما رغبوا في شراء شيء منه فزادوا في ثمنه،

78- الإمام/ موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي– المغني على مختصر الخرقي- دار الفكر– بيروت– الطبعة الأولى- ١٩٨٤م– ص٥٨٢.

79- د/ محمد إسماعيل أبو الريش– الحجر وأسبابه في الفقه الإسلامي– مطبعة الأمانة– مصر– الطبعة الأولى– ١٩٨٨– ص١٥٥.

80- الشيخ/ نظام ومجموعة من علماء الهند الأعلام– الفتاوى الهندية- ضبطه وصححه/ عبد الطيف حسن عبد الرحمن– منشورات دار الكتب العلمية– بيروت– ٢٠٠٠م– الجزء الخامس– ص٧٧.

81- الإمام/ أحمد بن يحيي بن المرتضي– تحقيق/ محمد بن يحيي بهران الصعدي- تعليقات القاضي/ عبد الله بن عبد الكريم الجرافي– منشورات دار الحكمة اليمانية– صنعاء– ١٩٨٨م– الجزء الخامس– ص٨٢.

ولكن إذا باعه في غيابهم جاز البيع لأن ذلك موكول إليه ومفوض إلى اجتهاده.[82]

ويتم توزيع حصيلة البيع طبقاً لرأي بعض فقهاء المذاهب الإسلامية[83]) التي تجيز الحجر بسبب الدين على أساس أن ما يحصل من مال المدين المحجور عليه، يقسم بين الغرماء فيأخذ كل غريم بقدر دينه منه إن كان المحصل وافياً بجميع الديون وإلا فإنهم يتحاصون فيه، أي أن قسمته بينهم تكون بقدر حصة كل واحد منهم في الدين دون أن يقدم بعضهم على البعض الأخر بلا مسوغ شرعي.

فإذا كان الدين لواحد سلم الثمن إليه في الحال – في حدود الدين – وإذا تعدد الغرماء وأمكن قسمته عليهم، أما إذا لم يتمكن قسمته عليهم – لقلته أو كثرته – فإنه يودع عند ثقة إلى أن يتجمع ما يمكن قسمته فيقسم. وإن احتاج في حفظه إلى مصروفات دفعت إلى من يحفظه من ثمنه. والقاعدة في التوزيع أن جميع الدائنين متساوون ما لم يكن هناك دائن ممتاز فيفضل في التوزيع[84]) مثل:

1- المرتهن لأنه أولى بثمن رهنه لتعلق حقة بعينه في حين أن حق الغرماء لا يختص بعين.

2- من لهم امتياز المصروفات أي ما ينفق في سبيل تصفية أموال المدين لحساب الغرماء بطريق البيع كالكيال والوزان والحمال.

3- صاحب العين التي تباع إذا كان له حق عليها لأن له الحق في الاختصاص بها إذا وجدها عند المدين وتقدمه على غيره.

الفرع الرابع

حجز ما للمدين لدى الغير في القانون اليمني.

صدر القانون اليمني رقم: 10 لسنة 1978م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني(الجبري). وهذا القانون يتسم – بالتبسيط والتيسير، ويمنح كل صاحب حق حقه، مع فرض عقوبة الحبس على المدين المحجوز عليه أو المحجوز لديه إذا استهان بالعدالة أو خان الأمانة. ولم يتعرض ذلك القانون الجديد للتفصيلات والتفريعات، وإنما تركها لعناية القضاء والفقه، ولهذا جاء مبسطا ميسرا. وقد استمد أحكامه – في مجموعها- من قانون المرافعات المصري، وإنما هو يفضله لما تميز به من يسره ولما تضمنه من جزاءات تضمن حسن تطبيقه[85].

ولم يقرر القانون سالف الذكر قاعدة خاصة بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، وإنما هو أوجب في المادة: (236) مرافعات يمني بيان اسم الشخص المراد التنفيذ عليه وموطنه في عريضة التنفيذ التي تقدم إلى محكمة التنفيذ[86] . لم يحدد القانون أنواع الحجوز وبالتالي لم يحدد إجراءات كل حجز كما فعل القانون المصري والقوانين المقارنة.[87]

واستمر المشرع اليمني في القرار الجمهوري رقم :(٢٨) لسنة: ١٩٩٢ م، بشأن المرافعات والتنفيذ المدني بعدم تنظيم حجز ما للمدين لدي الغير، إنما نظم الأموال الجائز الحجز والتنفيذ عليها[88] وكذلك الاختصاص في التنفيذ لمحكمة موطن المال المراد

82-الإمام/ موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي– المغني على مختصر الخرقي– مرجع سابق– ص٤٩٤.
83- الإمام/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي –المدونة- رواية سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي– مطبعة الأوقاف السعودية– بدون تاريخ النشر– الجزء الرابع– ص١١٦.
84- الإشارة السابقة.
85- د/ أحمد أبو الوفاء- إجراءات التنفيذ في القانون اليمني- رقم 10 لسنة 1978م- بدون دار نشر- 1987م- - ص2.
86- المرجع السابق- ص82.
87- المرجع السابق- ص274.
88- المادة (٢٥٢) مرافعات يمني سابق.

الحجز أو التنفيذ عليه[89]، بالإضافة إلى أن المادة: (263) مرافعات المذكورة في الفصل السادس في الحجز التنفيذي والتي تنص على أنه " إذا كان المال المحجوز في حيازة شخص آخر غير المحكوم عليه، أعتبر الحائز طرفاً في الحجز ويلزم إبلاغه به وتوقيعه على محضره". قد تطرقت الى حجز ما للمدين لدى الغير، وموقف المحجوز لديه من هذا الحجز، وكذلك تضمن هذا القانون جزاء " إذا ارتكب الحائز المحجوز لديه والمحجوز عليه أو العدل المعدل لديه شيئاً بقصد عرقلة التنفيذ على المال المحجوز عليه اعتبر خائناً للأمانة ويعاقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون العقوبات[90]"، وحدده الحجز على أموال المحكوم عليه بالكيفية التي تراها المحكمة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والتي تقتضيها طبيعة الشيء المراد الحجز عليه وبالقدر الكافي للوفاء بالحق المحجوز من أجله.[91]

وأخيراً نظم المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم: (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في المواد من :(406) إلى المادة: (417) في الفرع الثالث، المخصص للتنفيذ غير المباشر، في الباب الثاني (طرق إجراءات التنفيذ)، وتتضمن هذه النصوص المبادئ العامة لهذا الحجز، وتوقف هنا ولم يتطور ليواكب تطورات التشريع في حجز ما للمدين لدى الغير في تشريعات الدول الأخرى، بالرغم من تعديله لقانون المرافعات مرتين الأولى في عام: 2010م، والثانية عام2021م.

المطلب الثاني

أهمية حجز ما للمدين لدى الغير.

حجز ما للمدين لدى الغير يحقق كثير من الفوائد العملية للدائن الحاجز لمساعدته في التعجيل لإعطاء حقة من المدين المحجوز عليه، وكذلك يحقق أيضًا فوائد للمدين للمحجوز عليه، بالإضافة لحصول المحجوز لديه على فوائد خاصة، ولبيان كل ذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: حجز ما للمدين لدى الغير حماية قانونية.

الفرع الثاني: أهمية حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للدائن.

الفرع الثالث: أهمية حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمحجوز لديه.

الفرع الرابع: أهمية حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمدين.

الفرع الأول

حجز ما للمدين لدى الغير حماية قانونية .

عندما أخذت الدولة لنفسها سلطة تأكيد احترام القواعد القانونية وحرمت بها اقتضاء الشخص حقه بنفسه، كان من الضروري أن تنظم الدولة وسائل قانونية لحماية الحق، لأن الحق بغير حماية لا يمكن أن يوفر لصاحبه المصلحة التي هي جوهره، بحيث لا توجد حماية بواسطة القوة الخاصة ويجب أن تنظم حماية قانونية[92] والحماية القضائية ليست سوى طريق من طرق الحماية القانونية، والتي تختلف باختلاف نوع الاعتداء ومداه، والتي تكفلت السلطة العامة بالقيام بها.[93]

89- المادة (٢٦٦) مرافعات يمني سابق.
90- المادة (264) مرافعات يمني سابق.
91- المادة (265) مرافعات يمني سابق.
92- د/ فتحي والي- التنفيذ الجبري وفقًا لمجموعة المرافعات الجديدة- مطبعة جامعة القاهرة- الطبعة الثانية- 1975م- ص12.
93- المرجع السابق- ص16.

ولقد رسم المشرع اليمني لتحقيق هذه الحماية إجراءات أخذاً باعتبار التعجيل بإعطاء الدائن حقه وتيسير سبيل استيفائه بإجراءات بسيطة وسريعة وقليلة الكلفة؛ لإنعاش الحالة الاقتصادية [94] لذلك تتكاتف الجهود التشريعية والقضائية والفقهية لتحقيق ذلك لمكافحة ظاهرة البطء في التنفيذ بالاستعانة بالتطورات والمستجدات في عالم تكنولوجيا المعلومات والثورة الرقمية، وتسخيرها لتحقيق (لوجستيات التقاضي) أي الوصول إلى العدالة التنفيذية في أقل وقت وجهد وتكلفة بالاتجاه نحو استخدام وسائل إلكترونية حديثة لحجز ما للمدين لدى الغير من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت)، التي يقضي معها معظم الأشخاص بشكل يومي تقريبا وقتا طويلا ويعيرونها اهتماما كبيراً، مما دفع مؤخراً معظم المشرعين في معظم الدول لاستخدامها[95]؛ لما لها من فوائد مساعدة لتعجيل إعطاء الدائن حقه عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير.

الفرع الثاني

أهمية حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للدائن.

يبدو جلياً في تقنية حجز ما للمدين لدى الغير وبالوقوف على مضمون هذا النوع من الحجز أهمية للدائن، باعتباره وسيلة إجرائية تقررت للطرف الإيجابي (الدائن)، والتي يتم من خلالها الحجز ضد الطرف السلبي (المدين)؛ خشية تهريب أمواله أو التصرف فيها بما يحول دون حصول الدائن على كامل حقه[96]، ومراعاة لمصلحة المدين ومن ذلك:

1. يستطيع الدائن الحاجز توقيع هذا الحجز حتى إذا لم يكتمل السند التنفيذي، كأن يكون الحكم ابتدائي، بل ولو لم يكن هذا السند موجوداً أصلًا، ولكنه في طريقه للوجود[97]، وخشية المشرع من فوات الوقت ووجود ضرر محقق سيلحق بالدائن إن لم يوقع هذا الحجز– أستدعى التقاضي بغير وجود السند التنفيذي، مراعاة لمصلحة الدائن[98]) مادة: (٤٠٦) مرافعات يمني، مادة: (٣٢٧) مصري، مادة: (27) تنفيذ سعودي، مادة: (٦٦٨) إجراءات مدنية جزائري.
2. يستطيع الدائن الحاجز توقيع هذا الحجز بدون مقدمات التنفيذ أي بدون إعلان المدين بالسند التنفيذي أو تكليفه بالتنفيذ الاختياري. [99]
3. يستطيع الدائن الحاجز توقيع هذا الحجز بدون معرفة الأموال المراد الحجز عليها، لإن الحجز لا يرد إلا على مال معين من هذه الأموال.

94- د/ أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية- مرجع سابق– ص19، د/ عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق– ص44، د/ محمود السيد عمر التحيوي- النظام القانوني للحجز–منشاة المعارف- الإسكندرية– 2002م– ص1896.

95- د/ أحمد سيد أحمد محمود، دارسة إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني- دور النهضة العربية– القاهرة– 2007م– ص9، وهذه ما سوف نتناوله دارسته في رسالتنا.

96- د/ محمود على عبد السلام وافي- التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي– مجلة العلوم القانونية الاقتصادية جامعة عين شمس– مصر– العدد الثاني– الجزء الأول– يوليو 2017م- ص371.

97- د/أحمد هندي- أصول التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص425 د/عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري- مرجع سابق– ص441، د/أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية- مرجع سابق–ص1481، د/ فتحي والي- التنفيذ الجبري وفقًا لمجموعة المرافعات الجديدة- مرجع سابق– ص225، المستشار/ محمد عزمي البكري- الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء- دار محمود للنشر- الطبعة الأولى- 1995م– ص502، د/عاشور مبروك- التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة- مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة- 1996م- ص283، د/ أسامه المليجي- التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة– دار النهضة– مصر 2004م- ص417، د/ أحمد مليجي- الموسوعة الشاملة في التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص336، أستاذنا د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي– قانون التنفيذ الجبري- مركز الصادق– صنعاء- 2014م– ص368، أستاذنا د/عادل على محمد النجار- التنفيذ الجبري وفقًا لقانون المرافعات اليمني- الطبعة الرابعة- 2021م- الصادق للطباعة- صنعاء- ص342.

98- قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م المادة (406) والمعدل برقم (1) لسنة 2021م.

99- د/حامد محمد أبو طالب- التنفيذ الجبري- بدون دار النشر– 2005م- ص222.

وقد تدخل المشرع، للأخذ بيد الدائن في تحديد تلك الأموال على ما يتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير، إذ ألزم الغير الذي يتم الحجز على ما تحت يده، بالتقرير بكل ما في ذمته للمدين المحجوز عليه [100]،والزم المحجوز لديه بإمداد الحاجز بمعلومات محددة عن أموال المدين لديه، متى كلف بذلك[101].مادة (٤١١) مرافعات يمني، مادة: (٣٢٥) مرافعات مصري، مادة: (٢٧) تنفيذ سعودي، مادة: (٦٧٧) إجراءات مدنية جزائري.

4. يستطيع الدائن الحاجز توقيع هذا الحجز على منقولات المدين المادية لدى الغير بدون أن يتم اخذ موافقة الغير على ذلك الحجز بشرط موافقة القاضي على إجراء هذا الحجز.[102]
5. يستطيع الدائن الحاجز توقيع هذا الحجز بدون تعيين حارس على الأموال أو المنقولات المحجوزة، لأنه يلزم الغير أن يكون حارساً على تلك الأموال أو المنقولات المحجوزة[103] . وفقًا للمادة :(٦٦٩) إجراءات مدنية جزائري ولا يوجد ما يقابلها في كل من القانون اليمني أو المصري أو السعودي.
6. يستطيع الدائن الحاجز توقيع هذا الحجز إن لم يكن حق الدائن معين المقدار.[104]

الفرع الثالث

أهمية حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمحجوز لديه.

إن ما تضمنه التنظيم القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير يخالف منطق التوازن الإجرائي للأضرار بالغير بالسماح بتوقيع الحجز على ماله دون أن يكون ملتزما بشيء[105]،غير أن مصلحة المحجوز عليه لم تغيب عند تقنية حجز ما للمدين لدى الغير، ومراعاة لمصلحة الغير قد سُن بشأن ذلك الآتي:

1. لا يتطلب هذا الحجز انتقال المحضر إلى المكان الذي توجد به المنقولات، ويبدأ هذا الحجز بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه، فليس هناك ما يخشى معه الأضرار بسمعة المحجوز لديه.[106]
2. لا يتعرض هذا الحجز إلى الأموال المملوكة للمحجوز لديه الشخصية أو احتماليه الحجز عليها، إنما يتعرض إلى الأموال الخاصة بالمدين التي لديه فقط. [107]

الفرع الرابع

أهمية حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمدين.

يعد حجز ما للمدين لدى الغير أداة أو تدبيرًا وقائيًا نص عليها القانون لمنح الدائن حماية قضائية من خطر يهدد بضياع حقه، خشية أن يتصرف مدينه بأمواله بقصد إخفائها أو تهريبها[108]، ومنعه من التصرف بها تصرفًا ضارًا بحق الدائن[109]، وهذا الافتراض الأول.

إلا انه قد يلحق المدين من هذا الحجز ضررًا يؤثر على مركزه المالي، حينما يكون الحجز أداة كيدية

100- د/أسامة أحمد المليجي، مرجع سابق- ص379.
101- د/ سيد سالم أبو سريع، تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير- دار النهضة القاهرة- 2019م- ص110.
102- د/عزمي عبد الفتاح- مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد– مجلة الحقوق الكويت- العدد1-2016م-ص43.
103- المرجع السابق– ص44.
104- المرجع السابق– ص41.
105- د/محمود على عبد السلام وافي- مرجع سابق- ص371.
106- د/ محمد محمود إبراهيم- النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء- بدون النشر- 2006م- ص422، د/ سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري- بدون دار النشر- 2004م/2005م- ص573، أستاذنا د/ سلطان عمر محمد الشجيفي- الحجز التحفظي في القانون اليمني- الصادق للطباعة والنشر- صنعاء- 2014م- ص147.
107- د/ طلعت دويدار– النظرية العامة للتنفيذ الجبري– مرجع سابق– ص٢٨١.
108- د/ خليل أحمد بقلوية- التعسف في إجراءات التنفيذ– مجلة جامعة البعث سوريا- 2021م– المجلد 43، العدد21- ص79.
109- د/ محمد محمود إبراهيم- مرجع سابق– ص30.

يقصد منها إلحاق الضرر بالمدين فاستخدمه الدائن بسوء نية، أو انه أخفق في إثبات دعواه[110] ، وهذا الافتراض الثاني، وقد سن المشرع بشأن ذلك ما يلي:

الافتراض الأول: الحق في الحجز:

هذا الافتراض في حالة أن المدعي بالحجز يهدده ضياع حقه فتكون الأهمية العملية للمدين بالآتي:

1. يعد هذا الحجز أقل تكلفة من غيره من الحجوزات مادام المدين هو الذي يتحمل مصاريف التنفيذ في كافة الأحوال[111] . مادة: (406) مرافعات يمني، مادة: (٣٢٨) مرافعات مصري، مادة: (٣٢). تنفيذ سعودي، مادة: (668) إجراءات مدنية جزائري.
2. يعد هذا الحجز أقل تكلفة من غيره من الحجوزات، لأنه لا يقتضي تعيين حارس، فالمحجوز لديه هو الحارس الطبيعي على الأموال أو من ثم فإن المدين المحجوز عليه لا يتحمل نفقات باهظة [112].
3. يوجب القانون على الدائن أن يسلك طريقة معينة لوضع (أموال المدين) تحت يد القضاء، ويتم بيعها بمعرفة السلطة العامة بطرق المزاد العلني حتى يمكن أن يصل الثمن إلى أعلى ما يمكن الحصول عليه، فيضمن المدين أن أمواله لا تذهب عنه ببخس الأثمان[113] مادة: (452) مرافعات يمني، مادة: (385) مرافعات مصري، مادة: (٥٠) تنفيذ سعودي، مادة (٧١٣) إجراءات مدنية جزائري.
4. يوجب القانون الكف عن بيع الباقي من منقولات المدين المحجوزة، إذا كان ثمن ما تم بيعه يكفي استيفاء الديون الذي يتم التنفيذ اقتضاء لها[114] . مادة (٤٦٤) مرافعات يمني، مادة: (390) مرافعات مصري، مادة: (٥٢) تنفيذ سعودي، مادة :(713) إجراءات مدنية جزائري.
5. يوجب القانون عدم حضور الدائن عند توقيع الحجز، منعًا من استفزاز المدين ورعاية لشعوره، وحماية للنظام والأمن العام[115] . وفقًا للمادة: (٣٥٥) مرافعات مصري، ولا يوجد ما يقابلها في كل من القانون اليمني والسعودي والجزائري.
6. يجيز القانون لمصلحة المدين وللحد من آثار الحجز عدة وسائل وهي ذات طبيعة مختلفة فبعضها يهدف إلى رفع الحجز عن المال المحجوز ويسمى بالإيداع الذي قد يقع من المحجوز لديه، أو من المحجوز عليه[116] ، بأن يودع خزينة المحكمة أو أحد البنوك المعتمدة مبلغ من النقود مساويًا للمطلوب يخصص للوفاء فيمتنع التنفيذ ويرتفع الحجز على الأموال المحجوزة ويتحول إلى المبلغ المودع[117]. والطريقة الأخرى للتحقيق والحد من الحجز هي دعوى قصر الحجز لعجز المدين عن إيداع المبلغ المدان به والذي بسببه قام الحجز[118] ، وإذا كانت قيمة الأموال

110- د/ على عوض حسن- كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي– دار الكتب القانونية– مصر- 2003م– ص175.
111- د/ عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق– ص441.
112- المستشار/ محمد عزمي البكري- الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء- مرجع سابق- ص552.
113- د/ أحمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية- مرجع سابق– ص20.
114-الإشارة السابقة.
115-الإشارة السابقة.
116- أستاذ/ نصره منلا حيدر- مرجع سابق- ص489.
117- مادة/ 351 مرافعات يمني، يقابلها مادة/303 مصري، مادة/22 تنفيذ سعودي، مادة/ 640 إجراءات مدنية جزائري.
118- أستاذنا د/ نجيب أحمد عبد الله الجبلي– قانون التنفيذ الجبري- مرجع سابق– ص444.

والحقوق المحجوزة لا يتناسب مع قيمة الحق المحجوز من أجله جاز للمنفذ ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعضها، وذلك في صورة دعوى مستعجلة يختصم فيها الدائنون الحاجزين ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن بأي طريقة، ويكون للحاجز قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر عليها الحجز.[119]

الافتراض الثاني: التعسف والغش في الحجز:

تتمثل المعالجة التشريعية لمواجهة هذا الافتراض في الجزاءات المدنية الإجرائية وهي الجزاءات المالية المترتبة على التعسف أو الغش في الحجز، ومصدرها أساسًا قانون المرافعات أو القانون المدني[120] ، والتي تتمثل في المصروفات أو التعويضات أو الغرامة.

1-المصروفات:

يلتزم طالب الحجز دفع أمانة يقدرها القاضي لحساب النفقات[121]، وعند إساءة طالب الحجز في استعمال حقوقه الإجرائية أو الإخلال بالواجبات الإجرائية، بقصد إيذاء شخص معين والإضرار به، عن طريق ادعاء دين غير موجود أصلًا، بتقديم معلومات أو إعطاء بيانات أو تقارير غير حقيقية عنه، أو عن طريق تغيير المستندات، أو تزويرها، أو تزييفها، أو اصطنعها على غير حقيقة الدين (المحجوز عليه) بقصد تضليل المحكمة[122]، فيجيز المشرع للمحكمة الحكم على طالب الحجز بالتعويضات أو المصاريف التي تحملتها سوء صله هو، وتخصم من مبلغ الأمانة المقدمة للمحكمة من طالب الحجز.[123]

2-التعويضات:

تنص المادة :(304) من القانون المدني اليمني [124]على انه: كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئا عن عمد أو شبه عمد أو خطأً، إذا سبب للغير ضرر يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه، وفقًا لهذا النص فإن عناصر المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) تتجسد في أركان الخسائر أو الضرر[125]، وعلاقة السببية بينهما لاستحقاق التعويض عنه.[126]

وفي النطاق الإجرائي يتمثل ضرر الدعاوى الكيدية بضرر مادي وضرر أدبي[127] ، لأنه يرهق الخصوم والقضاء والعدالة، ولا يهدف المتقاضي منه إلا إلى إرهاق خصمه في وقته وماله وجهده[128]. والتعويضات لا تدخل في مفهوم نفقات المحاكمة المحددة في المادة: (257) مرافعات يمني[129]، إذا تسرع الدائن فأوقع الحجز التحفظي وثبت أنه سبب

119- مادة (352) مرافعات يمني.
120- د/ سيد أحمد محمود- الغش في إجراءات التنفيذ-دار الفكر والقانون- المدينة المنورة- 2008م- ص115.
121- مادة (406) مرافعات يمني رقم (40) لسنة 2002م التي تنص على" يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء ان يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات او الديون او الحقوق الاخرى ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط ويبدا الحجز تحفظيا وينتهي تنفيذيا ويتناول الحجز كل دين ينشا للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته ويمنع المحجوز لديه من الوفاء بالحق للمحجوز عليه ويلزم طالب الحجز دفع امانة يقدرها القاضي لحساب النفقات محسوبة على المحجوز عليه"، مادة (27) تنفيذ سعودي، مادة (325) مرافعات مصري، مادة (666) إجراءات مدنية جزائري.
122- د/ سيد أحمد محمود- الغش في إجراءات التنفيذ- مرجع سابق- ص43.
123- المرجع السابق- ص43.
124- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م وتعديلاته، وتعادله مادة (163) مدني مصري،
125- د/ محمد بن حسين الشامي- النظرية العامة للالتزامات- الجيل الجديد للنشر- صنعاء- 2010م/2011م- ص343.
126- د/ إبراهيم أمين المنفاوي- مسؤولية الخصم عن الإجراءات – رسالة دكتورة مقدمة لجامعة عين شمس- 1987م- ص871.
127- د/ على عوض حسن- مرجع سابق- ص99.
128- د/ عبد المؤمن شجاع الدين- التعويض عن التقاضي الكيدي- بحث منشور في صفحة في التليجرام- ص1.
129 - المحكمة العليا اليمني، طعن مدني رقم (38007) بتاريخ 2010/1/26م (غير منشور).

للمدين أضرارًا مادية وأدبية مثل التشويش على سمعته بإظهاره في مظهر العاجز عن الدفع أو إضاعة وقته وتحمله متاعب التقاضي وجب تعويضه عما لقه من الضرر[130]، ولا تقتصر الأضرار المادية على ذلك، حيث تتضمن الأضرار التي تنشأ عن حرمان المحجوز عليه (المدين) من موارده لفترة طويلة، أو الأضرار التي تنشأ بسبب الارتباك المالي الذي يسببه الحجز[131]، كما إنه إذا تسبب الدائن بسوء فيه، وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع فعلى القاضي أن يخفض الفوائد القانونية كانت أو اتفاقية أو لا يقضي بها إطلاقًا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر وفقًا للمادة: (٣٢٤) مرافعات مصري، والمادة :(٣٢) تنفيذ سعودي[132]، والمادة:(666) إجراءات مدنية جزائري.[133]

3- الغرامة:

هي جزاء مالي تقدم لخزينة المحكمة تعويضًا عن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء المشاغبة والكيد لدى المتقاضين بهدف ردعهم[134]، وكذلك لمقاومة الاستخدام التعسفي للحقوق الإجرائية عن طريق مجازاة المتقاضين ذوي النوايا السيئة، بقصد المحافظة على حسن سير العدالة بانتظام واضطراد ودون إعاقة الفصل في المنازعات.[135]

حيث إن الغرامة تعد جزاءً مدنيا يفرضها القانون الإجرائي على الخصوم نتيجة مخالفة الواجبات الإجرائية – التي منها واجب الأمانة الإجرائية – أو إساءة استعمال الحق الإجرائي حيث تهدف إلى ردع روح المشاغبة والتهور ومنع مخالفة قواعد القانون الإجرائي بقصد ضمان سير الإجراءات القضائية بشكل منتظم تحقيقا للمصلحة العامة فهي تتشابه مع العقوبة في أن تقريرها لا يحتاج إلى طلب من احد الخصوم بل تقرر من تلقاء نفس المحكمة، كما أنه يذهب غالبا إلى خزينة المحكمة ، ولكنها عقوبة مدنية وليست جنائية لذلك لا تخضع للقواعد المتعلقة بعدم تعدد العقوبات، أو العود، أو الظروف المخففة، أو المساهمة، أو الاشتراك.[136]

المبحث الثاني

تمييز حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته القانونية.

يتناول الباحث في هذا المبحث تميز حجز ما للمدين لدي الغير عن غيره من الأنظمة التي نص عليها القانون في اقتضاء الحق، وتلك الأنظمة التي تتشابه وهذا الحجز في بعض الأحيان وتختلط به في أحيانٍ أخرى. ثم تحديد طبيعته القانونية وتوضيح هل يعد هذا الحجز صورة لاستعمال الدائن حقوق مدنيه أم يعد حجزا تحفظيا أم حجزا تنفيذياً أم أنه نظام قانوني

130- استئناف 29 يناير 1923م مرجع القضاء ص515، مشار إليه في د/ إبراهيم أمين المنفاوي _ مسؤولية الخصم عن الإجراءات – مرجع سابق– ص873.

131- المرجع السابق– ص873.

132- وعكس ذلك فقد ألزم القانون الجزائري انتقال المحضر القضائي الى الغير ويقوم بجرد الأموال المراد حجزها وتعينها تعيينا دقيقا عمل محضر حجز لهذه الأموال وفقًا للمادة (٦٦٩) إجراءات مدنية جزائري.

133- أن الفوائد عن الدين المدني تكون ممنوعة في القانون اليمني والقانون الشرعي السعودي مما يؤدي إلى البطلان المطلق وفق قانون منع المعاملات الربوية اليمني رقم (1) لسنة 2023م الموافق 1444هـ، مادة (2)

لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.

134- د/ إبراهيم أمين المنفاوي- مسؤولية الخصم عن الإجراءات - مرجع سابق– ص999 وما يليها.

135- د/ سيد أحمد محمود– الغش في إجراءات التنفيذ- مرجع سابق– ص127.

136- د/ سيد أحمد محمود- الغش في إجراءات التنفيذ– مرجع سابق- ص١٧٥.

خاص، ولبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول: تمييز حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الأول.

تمييز حجز ما للمدين لدى الغير.

استكمالاً لتحديد ماهية حجز ما للمدين في هذه الدراسة نسعى إلى تميزه عن غيره من الأنظمة التي نص عليها القانون في اقتضاء الحق، وتلك الأنظمة التي تتشابه وهذا الحجز في بعض الأحيان وتختلط به في أحيانٍ أخرى. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: تميز حجز ما للمدين لدى الغير عن الدعوى غير المباشرة.

الفرع الثاني: تميز حجز ما للمدين لدى الغير عن الحجز التحفظي.

الفرع الأول

تميز حجز ما للمدين لدى الغير عن الدعوى غير المباشرة.

يتميز به حجز مال المدين لدى الغير عن الدعوى غير المباشرة يتوجب علينا تعريف الدعوى غير المباشرة وذكر خصائصها واهم أهدافها وعلى النحو الآتي:

أولًا–تعريف الدعوى غير المباشرة:

تنص المادة: (366) مدني يمني على أنه[137] " إذا تمرد المدين عن المطالبة بديونه الحالة لدى الغير كان للقاضي بعد المرافعة أن ينصب عنه من يراه ويقدم من عليه دين وذلك للمطالبة بتلك الديون والمحافظة عليها وكل ما ينتج يدخل في أموال المدين ويكون ضماناً لجميع الدائنين، فلما كانت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه فإنه يكون للدائن– حينئذ – مصلحة مشروعة في أن يتولى الحفاظ على تلك الأموال لأنها تُمثل الوعاء الذي سيحصل منه على ماله من حق في ذمة مدينه[138] ؛حيث جعل المشرع اليمني أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوين في هذا الضمان إلا ما استثنى بنص في هذا القانون أو باتفاق دون أن يضر هذا الاتفاق بسائر الدائنين طبقاً لما ينص عليه هذا القانون[139] ، فالدعوى غير المباشرة هي وسيلة قانونية تخول للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين التي يقعد هذا الأخير عن استعمالها أو المطالبة بها وذلك للحفاظ على الضمان العام.[140]

ثانيًا– خصائص الدعوى غير المباشرة: من أهم هذه الخصائص[141] الآتي:

1. إنها وسيلة أوجدها القانون للدائن: وذلك حتى يدافع بها عن تقاعس المدين إذا ما أهمل استعمال حقه بنفسه، فكل حق أهمل المدين استعماله كان للدائن أن يباشره نيابة عنه.
2. إنها وسيلة أو طريقة للمحافظة على أموال المدين تمهيداً للتنفيذ عليها مستقبلاً، لذلك تعتبر هذه

137- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م وتعديلاته، والقانون المدني المصري المادة (235).

138- د/ مرزوق خليجه- حماية حقوق الدائنين عن طريق الدعوى غير المباشرة والمباشرة– رسالة ماجستير مقدمة جامعة أكلي- محند اوحاج– البويرة– الجزائر –2019 م– ص8.

139- المادة (365) من القانون المدني اليمني.

140- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثاني– تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي- منشأة المعارف– منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠٤ م- ص878.

141- د/ محمود السيد عمر التحيوي– الدعوى غير المباشرة– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– ٢٠١٠م– ص٦٢٧.

الدعوى بمثابة وسيلة وقائية وليست علاجية، تقي الدائن من خطر نقص أموال المدين وقصورها على الوفاء بديونه.

ثالثًا–هدف الدعوى غير المباشرة:

هو المحافظة على أموال المدين أو زيادتها، وذلك لأنها وسيلة وقائية لذلك كان لزاماً على الدائن أن يباشرها بطريقة غير مباشرة نيابة عن مدينه دون أن يفقد هذا الأخير بعض من تلك الأموال أو أن يتمسك بدفع من شأنه أن يكسب المدين بعض الحقوق فيستفيد منها هو ويفيد بقية الدائنين الآخرين.[142]

أوجه التشابه بين حجز ما للمدين لدى الغير والدعوى غير المباشرة:

يتفق حجز ما للمدين لدى الغير وكذلك الدعوى غير المباشرة، في عدة أمور، وذلك على النحو الآتي:

- من حيث الفكرة: يتفق حجز ما للمدين لدى الغير وكذلك الدعوى غير المباشرة من حيث وحدة الفكرة لأنه لا يلجأ إليها الدائن إلا لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته.[143]
- من حيث تعلقها بالنظام العام: لا تتعلق سلطة الدائن في استعمال حقوق مدنيه بالنظام العام[144]، لأن البطلان الناشئ عند اتباع الطريق الخاص[145] للدعوى غير المباشرة أو حجز ما للمدين لدى الغير، بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة، يجوز النزول عنه إذا رضى الغير بذلك.[146]
- من حيث الوظيفة: يتفق حجز ما للمدين لدى الغير وكذلك الدعوى غير المباشرة من حيث الوظيفة وهي حماية الضمان العام للدائن وذلك بوضع المال المحجوز تحت أمر القضاء[147] بما يمتنع معه على المحجوز لديه التصرف فيه مما يؤثر في ضمان الحاجز[148] لغرض استيفاء الحاجز حقه منها[149]، فأصبحت القواعد العامة التي تكفل لحماية حقوق الدائنين على النحو الاتي:[150]

1–إن جميع حقوق المدين الحاضرة والمستقبلية التي يتكون منها الجانب الإيجابي في ذمته المالية تضمن جميع ديونه الحاضرة والمستقبلية التي يتكون منها الجانب السلبي لذمته المالية.

2–إن كل مال من أموال المدين يضمن جميع ديونه.

3–إن كل دين من ديون المدين تضمن أمواله كلها.

142- د/ لزرق بن عودة- وسائل حماية الضمان العام- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران- الجزائر– 2004م- ص٦٠.

143 -حيث وقد كان الإكراه البدني عن طريق حبس المدين هو الوسيلة الأساسية المعتمدة قانون سابقا ولفترة طويلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، فإن هذا النظام قد اهتز وفقد مكانته لأن العلاقة التي تربط بين الدائن والمدين هي في الأساس علاقة مالية، ومحل ضمان الدائن يجب أن يكون في مال الدائن وليس في شخصه، فالمدين يلتزم في ماله لا في شخصه، فالجزاء المدني يتضمن إعادة الحق إلى أصحابه أو تعويضه وليس بعقوبة توقع على جسد المدين لان الإكراه البدني يمس كرامة الإنسان ويهدد أدميته ويؤدي كذلك إلى حرمان المدين من فرصة استيفاء دينه بتعطيل القوة المنتجة لحرمانه من العمل لذلك ذهبت النظم الحديثة إلى تضيق مجال الإكراه البدني وحصرته في أضيق الحدود الممكنة.

انظر د/أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية-مرجع سابق– ص9، د/ فتحي والي- التنفيذ الجبري- مرجع سابق– ص9، د/عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي- مرجع سابق- ص337.

144- المرجع السابق- ص661.

145- د/ فتحي والي- التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص270.

146- الإشارة السابقة.

147- نقض مدني مصري رقم (383) لسنة39 في تاريخ 1975/5/30، مشار إليه في د/محمد محمود إبراهيم- مرجع سابق- ص83.

148- نقض مدني مصري رقم (475) لسنة29 في تاريخ 1964/6/11م، مشار إليه في الإشارة السابقة.

149- الإشارة السابقة.

150- د/ معوض عبد التواب- المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني– المركز القومي للإصدارات القانونية– 2004م– ص332، د/عبد الرزاق السنهوري _ مرجع سابق- ص891، د/ سليمان مؤنس- مرجع سابق– ص266.

- من حيث الأثار[151] : يوجد بعض التشابه بين اثار كل من الدعوى غير المباشرة وحجز ما للمدين لدى الغير، وهي على النحو الآتي:

1- عدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه.

2- عدم نفاذ التصرفات التي يجيدها المدين بشأن المال المحجوز عليه ونزعه من يد المدين.

3- قطع التقادم وينقطع بالمطالبة القضائية وحتى لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.

ويجدر الإشارة إلى ان الدعوى غير المباشرة وحجز ما للمدين لدى الغير يختلفا اختلافاً كلياً من حيث آثاره وسوف نذكر هذا الاختلاف في المطلب التالي.[152]

أوجه الاختلاف بين حجز ما للمدين لدى الغير و الدعوى الغير مباشرة.

يتميز حجز ما للمدين لدى الغير عن الدعوى غير المباشرة في أمور، وذلك على النحو الآتي:

- من حيث المطالبة: في حجز ما للمدين لدى الغير لا يطالب الدائن بالحق الثابت في ذمة مدين المدين بصفته نائباً عن المدين، أو بالنظر للحق كعنصر من عناصر الضمان العام المقرر له على أموال مدينه، وإنما يطالب بصفته الشخصية مطالباً الحكم القضائي له ولمصلحته[153]، كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة يرفعها الدائن على مدين المدين باسم الدائن.[154]
- من حيث قبول الدعوى: في حجز ما للمدين لدى الغير لا يشترط حتى تكون دعوى الدائن مقبولة ضد مدين المدين إدخال المدين خصما، أو إدخال الدائنين الآخرين**(155)**، كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة.**(156)**
- من حيث المال: في حجز ما للمدين لدى الغير لا يشترط أن يكون المال الذي في ذمة المدين مستحقاً أو خالياً من النزاع[157]، كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة.[158]
- من حيث شروط الدعوى: في حجز ما للمدين لدى الغير لا يشترط في الدعوى أن يكون المدين الحاجز سيئ النية، أو أن يكون قد سكت عن استعمال حقه أو لم يطالب به مدينه.**(159)**
- من حيث شكل المطالبة القضائية: يكون طلب الحجز ما للمدين لدى الغير بعريضة تقدم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى

151- د/ عبد الرزاق السنهوري- مرجع سابق- ص885، د/ معوض عبد التواب- مرجع سابق- ص222، المستشار/ محمد عزمي البكري- مرجع سابق- ص264، د/ محمد محمود إبراهيم- مرجع سابق- ص84، د/أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية-مرجع سابق– ص653، د/ فتحي والي-التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص348، د/ وجدي راغب فهمي- مرجع سابق- ص163، د/ محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ- دار النهضة العربية- القاهرة- 1977م- ص407، د/عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق- ص306، د/ أمينة مصطفى النمر- أوامر الأداء– مرجع سابق– ص30، د/ أحمد، د/ محمود السيد عمر التحيوى- الدعوى غير المباشرة- مرجع سابق- ص585، النظام القانوني للحجز- مرجع سابق- ص22، أستاذنا د/ نجيب أحمد عبد الله الجبلي- قانون التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص270، أستاذنا د/عادل على محمد النجار- التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص286، أستاذنا د/ محمد أحمد على مرغم- بدء السير في إجراءات التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص٢٦٢.

152- انظر الفرع الأول من المطلب الخامس من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة.

153- د/ محمود السيد عمر التحيوي– الدعوى غير المباشرة– مرجع سابق- ص638.

154- د/ مصطفى عبد الحميد عدوي- النظرية العامة للالتزام" أحكام الالتزام– بدون دار النشر– ١٩٩٥م– ص١٣٥.

155- د/ أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية-مرجع سابق– ص٩.

156- د/ أحمد حشمت أبو ستيت– مصادر الالتزام– دار الفكر العربي– القاهرة ١٩٦٣م– ص٢٢٠

157- د/ عبد الحميد أبو هيف– طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية– مطبعة الاعتماد– القاهرة– ١٩٣٢ م– الطبعة الثانية– ص٥١٢.

158- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري– مرجع سابق– ص883.

159- د/ محمود السيد عمر التحيوي– الدعوى غير المباشرة- مرجع سابق- ص634.

رئيس المحكمة(160)، بخلاف الدعوى غير المباشرة فتقدم بدعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة.

- من حيث إفلاس المدين: في حجز ما للمدين لدى الغير يطبق عندما يكون المدين التاجر قد أعلن إفلاسه، كما هو الحال في الدعوى غير المباشر لا تطبق عندما يكون المدين التاجر قد أعلن إفلاسه؛ لأن الإفلاس يوقف الملاحقات الفردية التي تحصر عندئذ بطابق الإفلاس.(161)
- من حيث الحجز بقاء التحفظ: هما فكرتان مختلفتان، فالحجز ينصب على مال المدين دون شخصه فكرة إجرائية بحته(162)، لها كيان قانوني مستقل ولها تدابير معينة وشروط خاصة تحكمها القواعد العامة في التنفيذ الجبري وأن القانون المعنى به هو قانون المرافعات.(163)
- من حيث المنازعات: فإن المنازعات المتعلقة بالتنفيذ في حجز ما للمدين لدى الغير يختص بها قاضي التنفيذ(164) بعكس في الدعوى غير المباشرة يختص بها قاضي الموضوع.(165)

- من حيث المعيار الشكلي: يختلف العمل الولائي (حجز ما للمدين لدى الغير) عن العمل القضائي الدعوى غير المباشرة لإجراءات معينة، وذلك على النحو الاتي:

1- القضاء الوقتي يتميز عن غيره بإزالة عارض خطر التأخير وبإجراءات بسيطة ولاختصار المواعيد باستصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية بدون حضور الخصوم(166)، بينما العمل في الدعوى الموضوعية تتم وفقًا للقانون بإجراءات وفقًا للقواعد العامة.(167)

2- بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب المحكمة مستوفية لبياناتها، وبإعلان الخصوم المدعى عليهم لكي يستطيعوا أبداء دفاعاتهم وتسمع أقوالهم.(168)

3- من الواجب تسبيب الأحكام تسبيباً كافيا وإلا كان الحكم باطلاً أما الأمر على عريضة فليس من اللازم ذكر الأسباب التي أدت إلى إصداره(169)،إلا إذا خالف أمراً سبقت صدوره مادة (249) مرافعات يمني(170).

160- د/ محمد محمود إبراهيم-النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء- مرجع سابق– ص90.
161- المحامي/ موريس نخلة– الكامل في شرح القانون المدني– منشورات الحلبي– بيروت- ٢٠٠٧م- الجزء الرابع- ص١١٠.
162- د/ محمد محمود إبراهيم- النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء– مرجع سابق- ص128.
163- د/ نجيب محمد بخيت علي- التنفيذ المباشر– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية- 2007م- ص16.
164- مادة (318) مرافعات يمني، ويقابلها مادة (276) مرافعات مصري، مادة (3) تنفيذ سعودي، مادة (633) إجراءات مدنية جزائري.
165- د/ بخيت محمد بخيت علي- مرجع سابق– ص30.
166- د/ وجدي راغب فهمي- النظرية العامة للعمل القضائي– دار المطبوعات الجامعية– 1974م– ص30.
167- د/ أمينة مصطفى النمر- أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية– دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية– 1989م– ص30.
168- لبيب عبده دغيش هواش- بطلان الحكم القضائي وانعدامه– رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا– 2017م- ص239.
169- د/أحمد أبو الوفاء- نظرية الأحكام في قانون المرافعات– دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية– 2007م– ص53.
170- والتي تنص على ان" يصدر رئيس المحكمة امره كتابة على اصل الطلب في اليوم التالي لتقديمه على الاكثر، ولا يلزم ذكر الاسباب التي بني عليها الا اذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فيجب عندئذ ذكر الاسباب التي اقتضت اصدار الامر المخالف والا كان الامر الجديد باطلا، ويقابلها المادة (195) مرافعات مصري والتي تنص على ان "يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر. ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً"، المادة (23) تنفيذ سعودي والتي تنص على ان" يكون للجهة المختصة نظامًا بالنظر في النزاع؛ سلطة الأمر بالحجز التحفظي، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل "، المادة (311) إجراءات مدنية جزائري الذي خالفهم بقوله "يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا".

4- لا يطعن في الأمر الصادر على عريضة بطرق الطعن العادية المقررة بالنسبة إلى الأحكام إنما يحوز التظلم منها بطرق خاصة رسمها المشرع في المادة :(251) مرافعات يمني.(171)

5- لا يحوز العمل الولائي حجية الأمر المقضي حتي ولو صدر بعد تحقيق، و يستطيع ذو الشأن أن يعيد تقديم الأمر مرة أخرى، أو يرفع دعوى قضائية.(172)

6- لا يقبل التدخل والإدخال في العمل الولائي.(173)

7- يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ صدروه ولا يمنع سقوط الأمر من استصدار أمر جديد مادة (252) مرافعات يمني.

8- يقبل الأمر على عريضة التنفيذ بمجرد صدوره لأنه مشمول بالنفاذ المعجل بفترة القانون كقاعدة عامة(174)، بينما لا ينفذ الحكم إلا إذا حاز قوة الأمر المقضي به أو يكون مشمول بالنفاذ المعجل.(175)

- من حيث النتيجة: إذا نجح الدائن في كسب الدعوى غير المباشرة، قاسمه باقي الدائنين، ولا ينفرد بالجهد، لأن الهدف من الدعوى هو الحفاظ على أموال المدين والتي هي ضمان لكل الدائنين(176)، لا كما هو الحال في حجز ما للمدين لدى الغير فيجوز لكل دائن كسب دعوي الحجز وينفرد بالجهد ولا يقاسمه باقي الدائنين اذا لم يتدخلوا بالحجز.(177)
- من حيث أطراف الخصومة: في حجز ما للمدين لدى الغير يوجد ثلاثة أطراف في الخصومة وهم الدائن (الحاجز)، والمدين (المحجوز عليه)، والغير (المحجوز لديه)**(178)**، بينما في الدعوى غير المباشرة يوجد طرفان فقط وهما الدائن كطرف، والطرف الأخر في الخصومة هو مدين المدين.**(179)**
- من حيث المحل: في حجز ما للمدين لدى الغير أجاز المشرع اليمني في القانون المدني والمرافعات للدائن الحجز على الغير، على أي أموال تكون للمدين لدى الغير، كالنقود، أو المنقولات المادية، أو العقارات، أو الديون، أو الحقوق الأخرى في ذمة الغير**(180)**، كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة لا تدخل الحقوق غير المالية في الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه.(181))
- من حيث توزيع الدين والخسائر: جميع الدائنين متساويين في سعيهم نحو أموال المدين إلا من

171- ويقابلها المادة (197) مرافعات مصري، المادة (4/205) مرافعات شرعي سعودي، المادة (312) إجراءات مدنية جزائري.
172- لبيب عبده دغيش هواش- مرجع سابق– ص239.
173- د/ أحمد أبو الوفاء- نظرية الأحكام في قانون المرافعات– مرجع سابق– ص53.
174- مادة (2/328) مرافعات يمني، مادة (280) مرافعات مصري، مادة (1/9) تنفيذ سعودي، مادة (4/600) إجراءات مدنية جزائري- خاصة بالسند التنفيذي.
175- د/ أمينة مصطفى النمر- أوامر الأداء– مرجع سابق– ص238، د/ أحمد أبو الوفاء– نظرية الأحكام في قانون المرافعات- مرجع سابق- ص53.
176- د/ محمود السيد عمر التحيوى- الدعوى غير المباشرة- مرجع سابق- ص658.
177- د/عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق– ص449.
178- أستاذنا د/ محمد أحمد على مرغم- بدء السير في إجراءات التنفيذ الجبري- مكتبة ومركز الصادق-2006م- ص212، د/ معوض عبد التواب- مرجع سابق- ص، د/عبد الرزاق السنهوري- مرجع سابق- ص890.
179- د/عبد الرزاق السنهوري- مرجع سابق- ص890.
180- أستاذنا د/ نجيب أحمد عبد الله الجبلي– قانون التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص368- ولنا رأي مخالف لذلك في حجز ما للمدين لدى الغير.
181- مصطفى عبد الحميد عدوي- مرجع سابق– ص١٢٦.

تمتع بالأفضلية بنص قانوني خاص، وأن العدالة تملي توزيع الخسائر على قدم المساواة، وبأن الدائنين يقتسمون أموال مدينهم قسمة غرماء، أي كل بحسب دينه.**(182)**

- من حيث الحقوق التي لا يجوز للدائن استعمالها باسم المدين: وهي الحقوق غير المالية في الضمان العام المقررة للدائن على أموال مدينه، والتي لا تكون هناك مصلحة للدائن في المطالبة بها.[183]

الخلاصة ومقارنة:

بالنظر إلى ما سبق ذكره من أوجه تشابه واختلاف بين حجز ما للمدين لدى الغير والدعوى غير المباشرة نجد أن ما يقرره المشرع قاعدة معينة فلا شك في جدوى وضرورة الاستعانة بالضوابط المذكورة لتحديد طبيعة القرار وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فإن النظام الذي قرره المشرع في حجز ما للمدين لدى الغير لا يحتاج إلى الاستعانة بضوابط التمييز بين حجز ما للمدين لدى الغير والدعوى غير المباشرة، لمعرفة النظام الخاص لها نظراً لان أرادة المشرع واضحة في هذا الشأن ومحددة في القانون اليمني والمصري والسعودي والجزائري، ووضع المشرع نطاقاً قانونياً لكل منهما من حيث اختصاصها وإجراءات ها وكيفية إصدارها والقرار الصادر فيها وحجيتها والتظلم منها.

الفرع الثاني

تميز حجز ما للمدين لدى الغير عن الحجز التحفظي.

تعريف الحجز التحفظي:

هو إجراء قضائي مؤقت ينحصر أثره المباشر في التحفظ على مال أو حق عيني للمدين بوضعه تحت يد العدالة لمصلحة الدائن لحاجز حتى لا يقوم المدين بأي فعل أو تصرف مادي أو قانوني من شأنه تهديد الضمان العام للدائن دون تطلب اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ.[184]

وطرق التنفيذ غير المباشر ثلاثة هي: حجز العقار، حجز المنقول لدى المدين، حجز المنقول لدى الغير؛ لذلك سيتم توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي، وعلى النحو التالي:

أوجه التشابه بين حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي:

1. إن الحجزين من وسائل حماية الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه من خطر قيام المدين بتهريب أو إخفاء أمواله[185]، وكحماية عاجلة للدائن، لتفادي الأضرار الناتجة عن بطء نظر الخصومة.[186]
2. إن الحجزين يعتبران من الإجراءات الوقتية التي تباشر على مسئولية الحاجز، ويتحمل التعويضات في حالة إلغائه، إذا لم يكن سيئ النية فضلاً عن

182- د/ شمس الدين الوكيل- نظرية التأمينات في القانون المدني- الإسكندرية- الطبعة الثانية- 1956م- ص20، أستاذنا د/ مطهر عبده محمد الشميري- إجراءات التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ المدني اليمني-دار الكتب- تعز- الطبعة الرابعة-2020م- ص170، د/ خالد محمد مهيوب العسلي، اختصاص القاضي التنفيذ- رسالة ماجستير- جامعة أسيوط مصر- 2010م- ص131.

183- د/ محمود السيد عمر التحيوى- الدعوى غير المباشرة- مرجع سابق- ص585، النظام القانوني للحجز- مرجع سابق- ص22.

184- د/ محمد مصطفى يونس، النظام القانون للحجز التحفظي القضائي، رسالة دكتوراة- جامعة كلية الحقوق- جامعة القاهرة- دار النهضة العربية- طبعة 1993م- ص42.

185- مالك بن صالح بن عبد الرحمن المحيميد– الحجز التحفظي والحجز التنفيذي– رسالة ماجستير– كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– 1429هـ/1430هـ- ص42.

186- أستاذنا د/ سلطان عمر محمد الشجيفي- الحجز التحفظي في القانون اليمني- الصادق للطباعة- اليمن- 2014م- ص116.

الغرامة(187)، التي يقررها قانون المرافعات اليمني مادة :(391)(188)، وكذلك قانون المرافعات المصري ونظام التنفيذ السعودي وقانون الإجراءات المدنية الجزائري.(189)

3. إن الحجزين لا يلزم لاتخاذهما أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي لأي منهما، لا يؤدي إلى إخراج الأموال المحجوزة من ذمة المدين المحجوز عليه.(190)
4. إن الحجزين يوقعان دون اتخاذ مقدمات التنفيذ، أي بدون إعلان المدين، ليتضمن مفاجأة المدين ومباغته.(191)
5. إن الحجزين أوجب القانون فيهما بكل الأحوال رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بالحجز وإلا سقط الحجز[192]. لان حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ دائماً كإجراء تحفظي والمرحلة التنفيذ تبدأ حين حصول الدائن الحاجز على سند تنفيذي، وطلب الحاجز قبض حقه بالفعل.[193]
6. إن الحجزين من حيث النطاق القانوني لا يتم إلا بأمر القضاء لتفادي الحجوز الكيدية حتى ولو كان بيد الدائن سند تنفيذي مادة :(406،385) مرافعات يمني.

أوجه الاختلاف بين حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي: تبدأ الاختلافات عند تحول حجز ما للمدين لدى الغير من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي، وعلى النحو الآتي:

- من حيث الهدف: الحجز التحفظي لا يؤدي بذاته إلى بيع المال المحجوز واستيفاء دين الحاجز ثمنه، فهو يهدف إلى ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز، كما هو الحال بالنسبة للحجز التنفيذي والذي يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين، أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة.**(194)**
- من حيث سند التنفيذ: الحجز التنفيذي يستهدف إجراء البيع بصفه مباشرة فلا يمكن إيقاعه إلا بوجود سند تنفيذي مستوفي لسائر الشروط الشكلية والموضوعية[195]، كما هو الحال في الحجز التحفظي لا يلزم لاتخاذ إجراءات ه أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي لأنه ليس من مقتضاه بيع الأموال المحجوزة.[196]
- من حيث مقدمات التنفيذ: الحجز التنفيذي لا يمكن مباشرة إجراءات ه إلا بعد مقدمات

187- المرجع السابق- ص26.

188- والتي تنص على أنه " إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو إلغائه لانعدام أساسه أو حكم برفض دعوى الحق الموضوعي يرتفع الحجز ويحكم المحكمة على الحاجز بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، وبالتعويضات للمحجوز عليه أو المحجوز لديه عما أصابهم ضرر بسبب الحجز".

189-المادة (324) مرافعات مصري التي تنص على انه" إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه، ويقابلها المادة (32) تنفيذ سعودي التي تنص على انه" يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة، أو الجهة المختصة إقرارًا خطيًا موثقًا من كفيل مقتدر، أو ضمانًا يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه ، ويقابلها المادة (643) إجراءات مدنية جزائري التي تنص على انه" إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا. إذا تبين للقاضي أن طلب الإبطال تعسفي، جاز الحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج).

190- د/ محمد محمود إبراهيم- فكرة الحجوزات القضائية في قانون المرافعات-بدون دار نشر- 2009م- ص12.

191- د/ طلعت دويدار- النظرية العامة للتنفيذ القضائي- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- طبعة2008م- ص411.

192- المادة (٣٨٩) مرافعات يمني، المادة (320) مرافعات مصري، المادة (31) تنفيذ سعودي، المادة (662) إجراءات مدنية جزائري.

193- د/ فتحي والي- التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص327، أستاذنا د/ نجيب أحمد عبد الله الجبلي- قانون التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص363.

194- أستاذنا د/ سلطان عمر محمد الشجيفي- مرجع سابق– ص260.

195- مادة (418) مرافعات يمني، المادة (280) مرافعات مصري، المادة (9) تنفيذ سعودي، المادة (600) إجراءات مدنية جزائري.

196- مادة (387) مرافعات يمني المادة (210) مرافعات مصري، المادة (27) تنفيذ سعودي، المادة (647) إجراءات مدنية جزائري.

تنفيذ(197) من إعلان سند الدين وتكليف المدين بالوفاء والانتظار مدة معينة قبل توقيعه(198) كما هو الحال في الحجز التحفظي الذي لا يشترط أن يسبق إيقاعه اتخاذ مقدمات التنفيذ.(199)

- من حيث الجهة المختصة بقرار الحجز: في الحجز التنفيذي يكون الاختصاص لقاضي التنفيذ(200) في المحكمة المختصة الذي يختص بإصدار قرار الحجز و السير في إجراءات التنفيذ(201)، وليس كما هو الحال في الحجز التحفظي الذي يختص بإصدار الأمر فيه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة إذا طلب الحجز ابتداء أو القاضي المختص إذا قدم الطلب تبعاً لدعوى أصلية(202). أو قاضي أمر الأداء.[203])
- من حيث السقوط: الحجز التنفيذي يسقط إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاعه[204]، لأنه يهدف مباشرةً لهذه الغاية[205]، وليس كما هو الحال في الحجز التحفظي الذي لا يخول بيع الأموال المحجوزة، ولا يبدأ ميعاد السقوط فيه إلا من لحظة تحويله إلى حجز تنفيذي[206]، ويعتبر الحجز التحفظي كأن لم يكن أصلاً[207]، إلا إذا لم ترفع دعوى بصحة الحجز، ويستصدر أمر أداء خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بالحجز[208]، وتعتبر الإجراءات اللاحقة على الحجز باطلة إذا لم يتم إعلان المحجوز عليه بنفس قرار الحجز لدى الغير، خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانه.[209]

الخلاصة ومقارنة:

إن حجز ما للمدين لدى الغير ذو طبيعة مزدوجة تحفظيه وتنفيذيه[210]، بمعني أنه يمر بمرحلتي تحفظ وحجز، والمرحلة الثانية هي التنفيذ بيعًا لاستيفاء أو وفاء للدين؛ لذلك كان التشابه بينهما في المرحلة التحفظية واختلافا في المرحلة التنفيذية.

المطلب الثاني.

الطبيعة القانونية لحجز مال للمدين لدى الغير

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تنظيم حجز ما للمدين لدى الغير مما أدى إلى اختلاف طبيعته من بلد إلى أخر، ولتحديد طبيعته لابد من توضيح هل يعد هذا الحجز صورة لاستعمال الدائن

197- مادة (418) مرافعات يمني المادة (280) مرافعات مصري، المادة (9) تنفيذ سعودي، المادة (600) إجراءات مدنية جزائري..
198- مادة (378) مرافعات يمني المادة (320) مرافعات مصري، المادة (31) تنفيذ سعودي، المادة (669) إجراءات مدنية جزائري..
199- مادة (383) مرافعات يمني. المادة (332) مرافعات مصري، المادة (3/34) تنفيذ سعودي، المادة (674) إجراءات مدنية جزائري.
200- د/حامد محمد طالب- مرجع سابق- ص204.
201- مادة (420) مرافعات يمني.
202- مادة (385) قانون المرافعات اليمني، المادة (319) مرافعات مصري، المادة (23) تنفيذ سعودي، المادة (648) إجراءات مدنية جزائري.
203- المادة (271) مرافعات يمني، المادة (210) مرافعات مصري، المادة (5/36) نظام المحاكم التجارية السعودي رقم (م/93) وتاريخ 15/ 8/ 1441ه، المادة (306) إجراءات مدنية جزائري.
204- مادة (448/ب) قانون المرافعات اليمني، المادة (375) مرافعات مصري، المادة (703) إجراءات مدنية جزائري، لا يوجد ما يقابلها في نظام التنفيذ السعودي.
205- د/حامد محمد طالب- مرجع سابق– ص204.
206- د/ وجدي راغب فهمي- مرجع سابق– ص192، د/عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق– ص242.
207- وجدي شفيق فرج- اعتبار الحجز كأن لم يكن– توزيع حسن حيدر– مصر- الطبعة الأولى- 2003م– ص32.
208- مادة (389) قانون المرافعات اليمني، المادة (320) مرافعات مصري، المادة (31) تنفيذ سعودي، المادة (662) إجراءات مدنية جزائري.
209- مادة (410) قانون المرافعات اليمني، المادة (332) مرافعات مصري، المادة (31) تنفيذ سعودي، المادة (674) إجراءات مدنية جزائري.
210- هذا في قانون المرافعات اليمني والمصري بينما في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية– يمر بمرحلة تنفيذ بحيث أوجب المشرع فيها بضرورة السند التنفيذي– أنظر الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

حقوق مدنيه أم يعد حجزا تحفظيا أم حجزا تنفيذياً أم أنه نظام قانوني خاص. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، كالتالي:

الفرع الأول: حجز ما للمدين لدى الغير نوع من الدعوى غير المباشرة.

الفرع الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير نوع من الحجز التحفظي.

الفرع الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير نوع من الحجز التنفيذي.

الفرع الرابع: حجز ما للمدين لدى الغير نظام قانوني خاص.

الفرع الأول

حجز ما للمدين لدى الغير نوع من الدعوى غير المباشرة.

يرى بعض الشراح[211] أن حجز ما للمدين لدى الغير صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه. وفقًا لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة: (366) من القانون المدني اليمني[212] التي تسمح للدائن في حالة تمرد المطالبة بديونه الحالة لدى الغير كان للقاضي بعد المرافعة أن ينصب عنه من يراه ويقدم من له عليه دين وذلك للمطالبة بتلك الديون. وذلك لاعتبار ان أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بدينه سواء أكانت هذه الأموال في حيازته أم كانت في حيازة غيره[213]). أم استعمل الدائن حقوق مدينه فإنما يثبت على أساسين وهما:

1. أي حق للمدين يجوز للدائن أن يستعمله، وجميع أموال المدين تدخل في ضمانه العام ويستعملها الدائن للمحافظة على هذا الضمان.[214]
2. نيابة الدائن عن المدين في المطالبة بحقوق هذا الأخير هي مجرد رخصة أجازها المشرع المدني للمحافظة على الضمان العام ويستعملها الدائن نيابةً عن المدين بشرط ألا يكون الدائن قد سبق واستخدم هذا الحق، ومن عدم استعماله إياه يكون من شانه أن يسبب إعساره أو يزيد فيه.[215]

ونقد هذا الرأي: الواقع أن حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات يختلف اختلافا كليًا عن الدعوة

211- د/ عبد الرزاق السنهوري– مرجع سابق– ص839.

212- يقابلها المادة (235) من قانون المرافعات المدني المصري رقم (131) لسنة 1943م، والتي تنص على أنه " 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز.٢- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينة مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يشترط أعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى "، والمادة (182) من نظام المعاملات المدنية السعودي رقم (م/94) بتاريخ 1441/8/15ه والتي تنص على انه " 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل حقوق مدينه إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو= =غير قابل للحجز، وذلك إذا لم يستعمل المدين هذه الحقوق وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة ديونه على أمواله.

٢- لا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدينه إعذار هذا المدين، ولكن إذا رفعت دعوى باسم المدين وجب إدخاله فيها. بعد الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه، وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يكون من أموال المدين وضماناً الجميع دائنيه "، والمادة (189) مدني جزائري رقم (75-58) لسنة 1975م والتي تنص على انه " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص وغير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن الحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه. ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام ".

213- المادة (٣٥٨) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

214- د/ عبد الرزاق السنهوري- مرجع سابق- ص885، د/ معوض عبد التواب- مرجع سابق- ص222، المستشار/ محمد عزمي البكري- مرجع سابق- ص264، د/ محمد محمود إبراهيم- النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء- مرجع سابق- ص84، د/أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية-مرجع سابق– ص653، د/ فتحي والي-التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص348، د/ وجدي راغب فهمي- مرجع سابق- ص163، د/ محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ- دار النهضة العربية- القاهرة- 1977م- ص407، د/عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق- ص306، د/ أمينة مصطفى النمر- أوامر الأداء– مرجع سابق– ص30، د/ أحمد، د/ محمود السيد عمر التحيوى- الدعوى غير المباشرة- مرجع سابق-ص585، النظام القانوني للحجز- مرجع سابق- ص22، أستاذنا د/ نجيب أحمد عبد الله الجبلي-قانون التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص270، أستاذنا د/عادل على محمد النجار- التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص286، أستاذنا د/ محمد أحمد على مرغم- بدء السير في إجراءات التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص٢٦٢.

215- الإشارة السابقة.

الغير مباشرة في القانون المدني سواء من حيث الغرض المقصود منه أو من حيث شروطه أو من حيث آثاره كما سنبين[216]، وعلى النحو التالي:

3. غاية حجز ما للمدين لدى الغير هي استيفاء حق الحاجز مباشرة من المحجوز عليه، أما استعمال الدائن حقوق مدينه فلا يهدف به إلا مجرد إدخال الحق في أموال المدين ليكون ضمانًا عامًا لسائر الدائنين وليستفيدوا منه ولو لم يتدخلوا معه.[217]
4. حجز ما للمدين لدى الغير هو حق قائم بذاته للدائن ومستقل عن حقوق المدين أو الإنابة عن المدين.[218]
5. بحجز ما للمدين لدى الغير يمتنع على المدين من التصرف فيما له في ذمة الغير وكذلك يمتنع الغير من الوفاء للمدين بمطلوبة، بينما في الدعوى غير المباشرة لا يمتنع على المدين التصرف في حقه ولا على الغير الوفاء له بمطلوبة.[219]

الفرع الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير نوع من الحجز التحفظي.

يرى بعض الشراح[220] أن حجز ما للمدين لدى الغير إجراء تحفظي فقط ويستند هذا الرأي إلى أمرين:

1. إن هدف هذا الحجز وقاية الدائن من الإعسار المحتمل لمدينه فهو عندما يعلن المحجوز لديه بالحجز يقصد المحافظة بصفه أساسية على بعض عناصر الذمة المالية لمدينه.
2. موقف المشرع ذاته؛ حيث نص على جواز توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، المادة رقم :(406) مرافعات يمني، والمادة: (٣٢٥) مرافعات مصري.[221]

الفرع الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير نوع من الحجز التنفيذي.

يرى بعض الشراح[222] أن حجز ما للمدين لدى الغير هو إجراء تنفيذي، لأن الأثر الأول للحجز هو منع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه ليس سوى الهدف الثانوي للحاجز، أما هدفه الحقيقي والنهائي فهو نزع ملكية الحق الذي حجز عن المدين وهو ما يؤكد أهمية هذا الهدف وضرورته أن القانون يستلزم ضرورة رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز، إذ لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير محدد المقدار[223] حتى يتوافر السند التنفيذي وتسير إجراءات التنفيذ، حيث إن إجازة

216- د/ جمال الدين مكناس– حجز ما للمدين لدى الغير– مجلة جامعة دمشق– المجلد الثامنة عشر– العدد الأول– 2002م- ص299.
217- د/أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية-مرجع سابق– ص482.
218- د/ محمد محمود إبراهيم– النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه والقضاء– مرجع سابق– ص430.
219- أستاذ/ نصره منلا حيدر– أوامر الأداء- مرجع سابق– ص457، د/ أسامه أحمد شوقي المليجي– مرجع سابق– ص437، د/ سيد أحمد محمود– أصول التنفيذ الجبري في قانون المرافعات في المواد المدينة والتجارية- مرجع سابق– ص566، د/ على الحديدي– التنفيذ الجبري– أكاديمية شرطة دبي- الطبعة الأولى- 2006م- ص367.
220- عرض ذلك د/عزمي عبد الفتاح– قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات– مرجع سابق– ص445، د/أسامة أحمد شوقي المليجي– مرجع سابق– ص435.
221- أما المشرعان السعودي والجزائري اعتباره حجز تنفيذي.
222- عرض ذلك د/عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق– ص445، د/أسامة أحمد شوقي المليجي– مرجع سابق– ص435.
223- المادة (389) مرافعات يمني التي تنص على انه" يجب على من امر له بالحجز التحفظي في اي حالة بدون حكم او امر اداء ان يرفع دعوى بحقه وبصحة الحجز يخاصم فيها المحجوز عليه والمحجوز لديه ان وقع الحجز على ما لديه خلال ثمانية ايام من تاريخ اعلان المدين بالحجز والا سقط الحجز واعتبر كان لم يكن واذا كان طالب الحجز التحفظي بيده حكم او امر اداء غير نهائي وتم الحجز بموجب ذلك فيلزمه رفع دعوى صحة الحجز خلال الميعاد المذكور والا سقط الحجز التحفظي، المادة (٣٢٧) مرافعات مصري.

الحجز ابتداء مع الإعفاء من شرط وجود السند التنفيذي هو إعفاء مؤقت.

ولذلك فليس صحيح القول : إن سند التنفيذ أمر غير لازم على الإطلاق، وبهذا يكون حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تنفيذيا، هذا ما أخذ به كلٌ من المشرع السعودي بأن حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تنفيذياً إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي[224]، إذا نصت المادة: (202) من نظام المرافعات الشرعية السعودي السابق[225] على أنه" يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير ".

وكذلك المشرع الجزائري الذي اعتبر حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تنفيذاً إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي[226]، إذ نصت المادة :(667) إجراءات مدنية جزائري على أنه " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزاً تنفيذياً على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركة أو السندات المالية أو الديون، حني ولم يحل اجل استحقاقها وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بها الأموال" وقد اخذ المشرعان سابقي الذكر هذا من المشرع الفرنسي[227] الذي اعتبر حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تنفيذياً.

الفرع الرابع

حجز ما للمدين لدى الغير نظام قانوني خاص.

يرى بعض الشراح[228] أن حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز ذو طبيعة مختلطة ومزدوجة وموحدة يرد في لحظه واحدة على ذمتين منفصلتين، وبمقتضى حقين مستقلين أحدهما هو حق الحاجز قبل المحجوز عليه والثاني هو حق هذا الأخير قبل المحجوز لديه، وبمقتضى هذين الحقين ينعقد الحجز، وبانتفاء أحدهما ينتفي الأخر. فالحجز يأخذ في البداية صورة الحجز التحفظي المؤقت على أموال المدين لدى الغير– أيا كان سند الحاجز ودينه – ثم بعد فترة محددة بنص القانون يبدأ في التحول إلى حجز تنفيذي، بعد الحصول على سند تنفيذي عندما يصدر حكم في دعوى صحة الحجز.

وقد تبنى المشرع اليمني للنظرية المختلطة في تحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير بقوله " يبدأ الحجز تحفظيا وينتهي تنفيذياً "[229]، آخذًا هذه النظرية المختلطة من المشرع المصري الذي قام بدمج الإجراءين التحفظي والتنفيذي في إجراء واحد شريطة تعلقه بالغير تحت مسمى حجز ما للمدين لدى الغير، الذي يبدأ دائماً كإجراء تحفظي ثم يتحول إلى إجراء تنفيذي. آخذا من المشرع الفرنسي الذي ظهرت هذه النظرية كتعبير عن واقع عملي اقتضته ظروف النهضة الصناعية والتجارية، فهذه النظرية تقدم للدائن الحماية العاجلة بتمكينه من ضبط أموال مدينه لدى

224- د/ عبد الله بن محمد بن سعيد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية- دار التدمرية- 2006م- ص323.

225- رقم (م/21) بتاريخ 1421/5/20ه.

226- د/ محمد حسنين- طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدينة الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– 1996 م– ص٨٣.

227- د/ عزمي عبد الفتاح– مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد– مرجع سابق- ص44.

228- د/أحمد أبو الوفا-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية- مرجع سابق– ص482، د/ عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق– ص445، أستاذنا د/ نجيب أحمد عبد الله الجبلي– قانون التنفيذ الجبري– مرجع سابق– ص371، أستاذنا د/ سلطان عمر محمد الشجيفي– مرجع سابق– ص149، أستاذنا د/ عادل على محمد النجار- التنفيذ الجبري- مرجع سابق- ص338.

229- مادة (406) مرافعات يمني.

الغير كالبنوك وغيرها ثم من استيفاء حقه منها بإجراءات سهلة وميسرة بالقياس إلى الحجز التنفيذ على المنقول أو العقار، وقد جرى القضاء الفرنسي على الأخذ بفكره الطبيعة المختلطة للحجز حيث أدمج الإجراءين اللذين كانا سائدين وهما إجراء تحفظي والإجراء الثاني كان إجراءً تنفيذيًا محضاً في إجراء واحد سمي الإجراء الأخير.[230]

وينبني على ما تقدم النتائج الآتية:

1- إن حجز ما للمدين لدى الغير يوقع دون اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان سند التنفيذ إلى المدين وتكليفه بالوفاء.[231]

2- إن ما لم يرد به نص خاص في حجز ما للمدين لدى الغير يتعين الرجوع بشأنه إلى الأحكام العامة للحجز التحفظي، عندما يكون حجز ما للمدين لدى الغير في مرحلته التحفظية والرجوع إلى الأحكام العامة للحجز التنفيذي عندما يصير حجزاً تنفيذيا.[232]

ويرى الباحث أنه بالنظر الى الطبيعة المختلفة لحجز ما للمدين لدى الغير عند شراح القانون نجد أن هذا الحجز ذو طبيعة خاصة وله نظام قانوني خاص، وأن التنظيم الإجرائي الموحد الذي تبناه المشرعان اليمني والمصري في هذا الحجز وجعله ذا طبيعة موحدة – بدمج الإجراءين التحفظي والتنفيذي – هو الأجدر العمل به.

الخاتمـة

في خاتمة هذه الرسالة نعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها وأبرز التوصيات التي يأمل الباحث الأخذ بها، وذلك كالآتي:

أولًا- النتائـج:

1-لحجز ما للمدين لدى الغير طبيعة خاصة وله نظام قانوني خاص، وقد تجسد في التنظيم الإجرائي الموحد الذي تبناه قانونا المرافعات اليمني والمصري لهذا الحجز – بدمج الإجراءين التحفظي والتنفيذي – حيث يبدأ الحجز دائماً تحفظيا وينتهي تنفيذاً، هو الأجدر العمل به.

2- الغير في حجز ما للمدين لدي الغير، هو الشخص الحائز لأموال او منقولات المدين والملزم قانونا بالاشتراك في إجراءات خصومة الحجز- دون أن يكون من طرفي الحق- بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالأطراف.

ثانيا: أهم التوصيات والمقترحات :

1- يوصي الباحث كليات الشريعة والقانون والحقوق في اليمن وغيرها بإدخال حجز ما للمدين لدى الغير ضمن المناهج الدراسية لأهميتها.

2- يقترح الباحث عقد ندوات وحلقات نقاشية مشتركة بين فقها الشريعة الإسلامية وفقها قانون المرافعات لبيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون اليمني من حجز ما للمدين لدى الغير.

3- يوصي الباحث قسم المرافعات في كلية الشريعة والقانون عمل حلقات نقاشيه عن أهمية حجز ما للمدين لدى الغير بالتعاون مع بيوت الخبرة وبعض البنوك التجارية.

4- يقترح الباحث عقد المؤتمرات والندوات وغيرها حول الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدي

230- أشار إلى ذلك: د/ عزمي عبد الفتاح- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات- مرجع سابق- ص٤٤٥.

231- المرجع السابق- ص447.

232- د/ أحمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية- مرجع سابق-ص490.

الغير من قبل المرافعات في كلية الشريعة والقانون في اليمن بالتعاون مع بيوت الخبرة وبعض البنوك التجارية.

5- يقترح الباحث على المقنن اليمني إضافة مواد جديدة الي قانون المرافعات تواكب التطورات المتسارعة في حجز ما للمدين لدى الغير وتستفيد من القوانين الأخرى محل المقارنة وسبتها في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: القران الكريم:

ثانياً: كتب السنة:

[1] شيخ الإسلام/ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي- تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- الجزء الثالث- مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1399هـ/ 1979م.

[2] ثالثاً كتب اللغة (المعاجم):

[3] العلامة/ أحمد بن محمد بن على الفيومي- المصباح المنير- مكتبة لبنان- بيروت- ١٩٨٦م- الطبعة الاولى- الجزء الخامس.

[4] أبن فارس (لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا) - معجم مقاييس اللغة- دار الجيل- بيروت- الطبعة الاولى- ١٩٩١م.

[5] ابن منظور (محمد بن المكرم بن أبي الحسين الانصاري الشهير بابن منظور) - لسان العرب- دار صادر- بيروت- الطبعة الاولى-١٩٩٠م.

[6] أبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري- تهذيب اللغة- الجزء الثامن- تحقيق أ/ عبد العظيم محمود، أ/ محمد علي النجار- مطابع سجل العرب- القاهرة- بدون سنة الطبع.

[7] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- ط3- المكتبة العصرية- بيروت- ١٩٩٦م.

[8] الشيخ القاضي/ عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين- المرافعات عن بعد- الجمعية العلمية القضائية السعودية- مركز قضاء وبحوث والدراسات- 1441/9/18هـ.

[9] الفيروز ابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) - تحقيق على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم- القاموس المحيط- دار المعرفة- لبنان- الطبعة الثانية- الجزء الأول.

[10]معجم اللغة العربية في القاهرة- المعجم الوسيط- الطبعة الثالثة- الجزء الاول-١٩٩٠م.

رابعاً كتب الفقه الإسلامي:

[1] الإمام/ أحمد بن يحيي بن المرتضي- تحقيق/ محمد بن يحيي بهران الصعدي- تعليقات القاضي/ عبدا لله بن عبد الكريم الجرافي- منشورات دار الحكمة اليمانية- صنعاء- ١٩٨٨م.

[2] الإمام/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء- المكتبة التجارية الكبرى مطبعة الاستقامة- القاهرة- الجزء الثاني- 1990م.

[3] الإمام/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٨م- الجزء السادس.

[4] الشيخ / زين العابدين بن إبراهيم بن نجم المصري- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتاب الاسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- بدون تاريخ النشر- الجزء الثامن.

[5] الشيخ / شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج- مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة- بدون تاريخ النشر- الجزء الثاني.

[6] الإمام/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعي- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية- بدون تاريخ النشر- الجزء الخامس.

[7] الإمام/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي– رواية سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي– مطبعة الاوقاف السعودية– بدون تاريخ النشر وتاريخه– الجزء الرابع.

[8] الإمام/ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزي–أعلام الموقعين عن رب العالمين– تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان– دار أبن الجوزي للنشر والتوزيع– مصر– بدون تاريخ النشر.

[9] الإمام/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي– المغني على مختصر الخرقي– دار الفكر– بيروت– الطبعة الاولى– ١٩٨٤م.

[10]شيخ الاسلام/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني– نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار من أحاديث سيد الابرار– دار الكتب العلمية– بيروت– ١٩٨٥م– الجزء الخامس.

[11]د/ محمد محمود إبراهيم– النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء– بدون دار النشر– 2006م.

[12]د/ محمد اسماعيل أبو الريش– الحجر واسبابه في الفقه الاسلامي– مطبعة الأمانة– مصر– الطبعة الاولى– ١٩٨٨م.

[13]الشيخ/ نظام ومجموعة من علماء الهند الاعلام– الفتاوي الهندية– ضبطه وصححه/ عبد الطيف حسن عبد الرحمن– منشورات دار الكتب العلمية– بيروت– ٢٠٠٠م– الجزء الخامس.

خامساً: الكتب القانونية:

أ–مراجع عامة:

[1] د/ أحمد مليجي– الموسوعة الشاملة في التنفيذ– المركز الوطني للإصدارات القانونية– القاهرة– الطبعة الخامسة– 2008م.

[2] د/ رمزي سيف– تنفيذ الأحكام والمحررات الرسمية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٦م.

[3] د/ عادل علي محمد النجار– التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات اليمني– الطبعة الرابعة– الصادق للطباعة– صنعاء– 2021م.

[4] د/ عبد الكريم محمد عبد الرحمن الطير– قانون التنفيذ الجبري– مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي– الجمهورية اليمنية– صنعاء– ٢٠١٤م.

[5] د / محمد احمد على مرغم– أحكام إجراءات التنفيذ الجبري في القانون اليمني وفقه الشريعة الإسلامية– دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر– بدون تاريخ النشر.

[6] د / محمد احمد على مرغم– بدء السير في إجراءات التنفيذ الجبري– مكتبة ومركز الصادق–2006م.

[7] د/ مطهر عبده محمد الشميري– إجراءات التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ المدني اليمني–دار الكتب– تعز– الطبعة الرابعة–2020م.

[8] أستاذ/ نصرة منلا حيدر– طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع– مطابع فتى العرب– دمشق– 1966م.

[9] د/ أحمد أبو الوفا– إجراءات التنفيذ اللبناني الجديد– الدار الجامعية الإسكندرية– الطبعة الثالثة– 1986م.

[10] د/ أحمد أبو الوفا– إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية– منشأة المعارف– الإسكندرية– الطبعة الثامنة– 1982م.

[11] د/ أحمد أبو الوفا– إجراءات التنفيذ في القانون اليمني– رقم 10 لسنة 1978م– بدون دار النشر– 1987م.

[12] د/ أحمد حشمت أبوستيت– مصادر الالتزام – دار الفكر العربي– القاهرة– ١٩٦٣م.

[13] د/ أحمد هندي، د/ سيد أحمد محمود، د/ عبد الستار الملا– أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي–الجزء الثاني– بدون دار النشر– 2001م.

[14] د/ حامد محمد أبو طالب– التنفيذ الجبري– بدون دار النشر– 2005م.

[15] د/ سيد أحمد محمود أحمد– أصول التنفيذ الجبري في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية– الجزء الثاني– بدون دار نشر– الطبعة الاولى– 2005م.

[16] د/ شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني– الاسكندرية– الطبعة الثانية– 1956م.

[17] د/ طلعت دويدار– النظرية العامة للتنفيذ القضائي– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– 2008م.
[18] د/ عاشور مبروك– التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة– مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة– 1996م.
[19] د/ عبد الحميد أبو هيف– طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية– مطبعة الاعتماد– القاهرة– الطبعة الثانية– ١٩٣٢م.
[20] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري–الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثاني– تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي– منشأة المعارف– الإسكندرية– 2004م.
[21] د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي– الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ– المطبعة العلمية– القاهرة– الطبعة الأولى–– بدون سنة النشر.
[22] د/ عزمي عبد الفتاح– قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات– دار الفكر العربي– دمشق– 1990م.
[23] د/ على الحديدي– التنفيذ الجبري– أكاديمية شرطة دبي– الطبعة الأولى– 2006م.
[24] د/ على بركات– التنفيذ الجبري– الجزء الثاني– بدون دار النشر– طبعة ٢٠٢٢م.
[25] د/ عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني– الطبعة الثانية– مطابع البصير– الإسكندرية– الجزء الثاني– ١٩٥٤م.
[26] د / محسن شفيق– القانون الروماني– ص٦٨، مشار اليه لدي د / عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي– مرجع سابق.
[27] د/ معوض عبد التواب– المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني– المركز القومي للإصدارات القانونية – 2004م.
[28] د/ محمد بن حسين الشامي– النظرية العامة للالتزامات– الجيل الجديد للنشر– صنعاء– 2010م/ 2011م.
[29] د/ محمد حسنين– طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– 1996 م.
[30] د/ محمد عبد الخالق عمر– مبادئ التنفيذ– دار النهضة العربية– القاهرة– 1977م.
[31] د/ مصطفى عبد الحميد عدوي– النظرية العامة للالتزام " احكام الالتزام – بدون دار النشر– ١٩٩٥م.
[32] د/ نجيب محمد بخيت علي– التنفيذ المباشر– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– 2007م.
[33] د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي– قانون التنفيذ الجبري– مركز الصادق– صنعاء– 2014م
[34] د/ وجدي راغب فهمي– النظرية العامة للتنفيذ– دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الاولى – ١٩٧٣م.
[35] المحامي/ موريس نخلة– الكامل في شرح القانون المدني– منشورات الحلبي– بيروت– الجزء الرابع– ٢٠٠٧م.
[36] د/ فتحي والي– التنفيذ الجبري في القانون الكويتي– المطبعة العصرية بالكويت– الطبعة الأولى– 1978م.
[37] د/ فتحي والي– التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة– مطبعة جامعة القاهرة– الطبعة الثانية– 1975م.
[38] د/ نبيل إسماعيل عمر– إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية– مؤسسة الثقافة الجامعية– الاسكندرية– طبعة 1979م.

ب–مراجع خاصة:

[1] د/ أحمد هندي– الصفة في التنفيذ– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– ٢٠٠٠م.
[2] د/ أحمد أبو الوفا– نظرية الأحكام في قانون المرافعات– دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية– 2007م.
[3] د/ أحمد سيد أحمد محمود– دارسة الكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني– دور النهضة العربية– القاهرة– 2007م.
[4] د/ أمينة مصطفى النمر– أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– 1989م.
[5] د/ سيد أحمد محمود– الغش في إجراءات التنفيذ– دار الفكر والقانون– المدينة المنورة– 2008م.

[6] د/ سيد سالم أبو سريع، تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير – دار النهضة القاهرة– 2019م.

[7] أستاذنا د/ سلطان عمر محمد الشجيفي– الحجز التحفظي في القانون اليمني– الصادق للطباعة والنشر– صنعاء– 2014م.

[8] د / عبد الامير زاهد، د/ نبيل مهدي زوين– الحجر على المدين المفلس فقهًا وقانونًا– بدون دار النشر او تاريخه.

[9] د/ على عوض حسن– كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي– دار الكتب القانونية– مصر– 2003م.

[10] المستشار/ محمد عزمي البكري– الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء– دار محمود للنشر– الطبعة الأولى– 1995م.

[11] د/ محمد حافظ صبري– المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهودي ونظائرها من الشريعة الاسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى– مطبعة هندية بمصر المحمية– مصر– الطبعة الاولي– 1902م.

[12] د/ محمد محمود إبراهيم– فكرة الحجوزات القضائية في قانون المرافعات–بدون دار النشر– 2009م.

[13] د/ محمود السيد عمر التحيوي – الدعوى غير المباشرة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٠م.

[14] د/ محمود السيد عمر التحيوي– النظام القانوني للحجز– منشاة المعارف الإسكندرية– 2002م.

[15] د/ وجدي راغب فهمي– النظرية العامة للعمل القضائي– دار المطبوعات الجامعية– 1974م.

[16] وجدي شفيق فرج– اعتبار الحجز كان لم يكن– توزيع حسن حيدر–مصر–الطبعة الأولى–2003م.

سادساً: الرسائل والأبحاث:

أ–الرسائل:

[1] د/ إبراهيم أمين المنفاوي– مسؤولية الخصم عن الإجراءات– رسالة دكتورة مقدمة لجامعة عين شمس– 1987م.

[2] د/ خالد محمد مهيوب العسلي – اختصاص قاضي التنفيذ– رسالة ماجستير– جامعة أسيوط مصر– 2010م.

[3] د/ لزرق بن عودة– وسائل حماية الضمان العام– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة وهران– الجزائر– 2004م.

[4] لبيب عبده دغيش هواش– بطلان الحكم القضائي وانعدامه– رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا– 2017م.

[5] مالك بن صالح بن عبد الرحمن المحيميد– الحجز التحفظي والحجز التنفيذي– رسالة ماجستير– كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– 1429هـ/1430هـ.

[6] د/ محمد مصطفى يونس، النظام القانون للحجز التحفظي القضائي، رسالة دكتوراة– جامعة كلية الحقوق– دار النهضة العربية– القاهرة– طبعة 1993م.

[7] د/ مرزوق خليجه– حماية حقوق الدائنين عن طريق الدعوى غير المباشرة والمباشرة– رسالة ماجستير مقدمة جامعة أكلي– محند اوحاج – البويرة– الجزائر –2019 م.

ب–الأبحاث:

[1] د/ جمال الدين مكناس– حجز ما للمدين لدى الغير– مجلة جامعة دمشق– المجلد الثامنة عشر– العدد الأول– 2002م.

[2] د/ خليل أحمد بقلوية– التعسف في إجراءات التنفيذ– مجلة جامعة البعث سوريا 2021م– المجلد 43– العدد21.

[3] د/ طلعت يوسف خاطر– الغير في التنفيذ الجبري– بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق في جامعة عين شمس– مصر– أغسطس 2017م– العدد63.

[4] د/ عبد المؤمن شجاع الدين– التعويض عن التقاضي الكيدي– بحث منشور.

[5] د/ عزمي عبد الفتاح– مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد– مجلة الحقوق الكويت– العدد1–2016م.
[6] د/ علي مصطفى الشيخ– معاونة الغير في التنفيذ الجبري في القانون الفرنسي– بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق في جامعة عين شمس– مصر– العدد (٥٩) – أبريل 2016م.
[7] د/ محمود على عبد السلام وافي– التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي– مجلة العلوم القانونية الاقتصادية جامعة عين شمس– مصر– العدد الثاني– الجزء الأول– يوليو 2017م.

سابعاً: القوانين:

[1] القانون المدني اليمني رقم (19) لسنة1992م وتعديلاته برقم (14) لسنة 2002م.
[2] تعديلات قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم 2004– 130 الصادر في 11– فبراير– 2004م والذي قد تم تعديل المواد (39،40) من قانون 9– يوليو– 1991م،
[3] قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته.
[4] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986م.
[5] نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (53/2)، وتاريخ 1433/8/13هـ.
[6] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم08– 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م.
[7] قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394(28 شنتبر 1974).
[8] القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (11) لسنة 1992م، بشأن قانون الإجراءات المدنية وفقاً لأخر تعديلاته
[9] قانون الإجراءات المدنية الفرنسي– رقم650– لسنة 1991م–وتعديلاته رقم783 لعام 2012م.
[10] قانون منع المعاملات الربوية اليمني رقم (1) لسنة 2023م الموافق 1444هـ، الصادر عن مجلس النواب اليمني.